جامعة عين تموشنت – بلحاج بوشعيب –

كلية الحقوق

قسم الحقوق

الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام

من إعداد وتقديم الطالبتين:

– بورعادة رزيقة.

– بوراس رانيا.

تحت إشراف الأستاذ:

د. بدير يحي

لجنة المناقشة:

الرئيس	بن عزة محمد حمزة	أستاذ محاضر – أ –	جامعة عين تموشنت
المشرف	بدير يحي	أستاذ محاضر – أ –	جامعة عين تموشنت
المناقش	روان حسن كمال	أستاذ محاضر – أ –	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية 2024– 2025

بسم الله الرحمان الرحيم

"يرفع الله الذين أمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير"

سورة المجادلة الآية 11

الإهداء

من قال أنا لها "نالها"

وأنا لها ان أبت رغما عنها أتيت بها

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوظا بالتسهيلات لكني فعلتها ونلتها.

الى أعظم نعمة في حياتي أمي وأبي وعائلتي الغالية اليوم وأنا احقق حلم التخرج. لا أرى هذا الإنجاز الا مرآة لتعبكم، دعواتكم وحبكم الذي أحاطني بكل خطوة من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل الى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة الى من غرس في روحي مكارم الأخلاق داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله الى فخري واعتزازي (والدي).

الى من سهلت لي الشدائد بدعائها، الى القلب الحنون سر قوتي ونجاحي الى وهج حياتي (والدتي).

الى حيرة أيامي وصفوتها الى قرة عيني، أخواني وأختي أنتم الدعم الذي أشعر به حتى في صمتكم. كنتم العائلة التي لا تمتز لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق لرفقاء السنين وأصحاب الشدائد.

ان هذا التخرج ليس مجرد ورقة أو شهادة، بل هو شهادة حب وامتنان لكل لحظة كنتم فيها بجانبي ولكل كلمة رفعتم بها معنوياتي ولكل دمعة فرح رأيتها في أعينكم. اليوم أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالها تمنيته بما علمني وأن يعلمني ما أجمل ويجعله حجة لي لا علي..

ابنتكم رانيا

الإهداء

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني ان النجاح لا يأتي إلا بالصبر، الى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي ابدا واستمديت منه قوتي واعتزازي بذاتي.....

أبي

إلى من جعل الجنة تحت قدميها وسهلت لي الشدائد بدعائها.....

إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها في يوم كهذا.....

أمي

إلى ضلعي الثابت وأمان ايامي

إلى من شددت عضدي بهم فكانوا ينابيع أرتوي منها إلى خيرة ايامي وصفوتها إلى قرة عيني ...

إخوتي

والى نفسي التي لطالما راهنت على النجاح

لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق.... وكل من اتسع قلبي لهم ضاقت ورقتي على ذكرهم

فالحمد لله على ما وهبني.... وفقني الله وإياكم على الخير.

ابنتكم رزيقة

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تكتمل الإنجازات.

أتوجه بخالص الشكر والتقدير الى كل من ساهم في انجاز هذا العمل وكان لنا العون في ذلك، نخص بالذكر الأستاذ الفاضل بدير يحيى لإشرافه علينا ولإرشاده وتوجيهه لنا، وأعضاء اللجنة على قبول تقييمهم لهذا العمل.

قائمة أهم المختصرات:

- ق إ م إ.: قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- ق ع.: قانون العضوي
- م إ إ.: محكمة الإدارية الاستئنافية
- ج ر.: جريدة الرسمية
- لإ ج.: الاجتماع
- ص.: الصفحة
- ط.: الطبعة
- م.: المجلد
- ع.: العدد
- د ع.: دون عدد
- د م.: دون مجلد
- ج.: الجزء
- ص ص.: من صفحة الى صفحة
- د ط.: دون طبعة
- ق أ س.: قانون الأحزاب السياسية

باللغة الفرنسية

- V = Volume
- N = Numéro
- P = Page

مقدمة.

يمارس مجلس الدولة في التشريع الجزائري وظيفة الاستشارية، بإضافة الى الوظيفة القضائية، وتتمثل مهامه القضائية في الطعون الغير العادية متمثلة في النقص الذي يعتبر اختصاص الأصيل منوط به الى جانب ممارسة اختصاص استثنائي متمثل في استئناف، الذي يتحول بموجبه من محكمة قانون (الطعن بالنقص) الى محكمة وقائع.

ومر تأسيس مجلس الدولة بمراحل، اذ عرفت الجزائر نظام الازدواجية القضائية موروث عن الاستعمار بحكم القانون رقم 62-157، وذلك بصفة انتقالية تجنبا للفراغ القانوني والمؤسساتي ثم طالما ان تخلت الجزائر عن هذا النظام وبدأت بالتوحيد النظام القضائي على مستوى القمة لأنشاء مجلس الأعلى الذي انبعث به مهام محكمة النقض ومجلس الدولة. واحتفظت بالمحاكم الإدارية الثلاث التي تواجدت على مستوى مدينة الجزائر، وهران، قسنطينة، وبذلك أصبح النظام القضائي الجزائري موحدا على مستوى القمة ومزدوج على مستوى القاعدة، وبالصدور الامر 65-278 تم الغاء المحاكم الإدارية واستبدلت بثلث (3) غرف الإدارية تم يرتفع عددها الى عشرين (20) غرفة بالموجب قانون رقم 86-107 الصادر بتاريخ 28/جانفي 1986 ومرسوم رقم 86-107 الصادر بتاريخ 29/ افريل 1986.

وبالصدور دستور 1989 تبنت الجزائر بموجبه مبدا الفصل بين سلطات، وتظهر سلطة قضائية لأول مرة كسلطة مستقلة ومنفصلة وقام بتوسيع عدد الغرف الإدارية بحيث أصبح كل مجلس قضائي به غرفة إدارية يختص بالفصل في منازعات الإدارية الى جانب الغرفة الجهوية ذات اختصاص المحدود.

الى ان تدخل مؤسس الدستوري في سنة 1996 ليعلن من خلال التعديل الدستوري على قيام نظام قضائي اداري مستقل، يقوم أساسا على احداث مجلس الدولة، كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وبذلك تم تبني نظام الازدواجية القضائية، وهذا من خلال الهيئة المتمثلة في مجلس الدولة.

ولقد اخدت الكثير من تشريعات قانونية بنظام مجلس الدولة عن فرنسا متأثرة بها وبما حققه هذا المجلس من تجربة في استقلالية القضاء الإداري وأقتضى هذا التغير انشاء هيئات قضائية تتلاءم وطبيعة الإصلاح المعلن فأتما انشاء محاكم إدارية ومحكمة تنازع ومجلس الدولة، اذ يعتبر هذا الأخير هيئة قضائية إدارية حديثة نشأة، يتبع سلطة قضائية وخضع أعضاؤه لقانون الأساسي القضائي وجاء لتكريس نظام الازدواجية القضائية الذي انتهجته الجزائر بموجب دستور1996 وهو بمتابه هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي لجميع انحاء البلاد ويسهر على احترام القانون وهذا ما جاء في مادة 152 من تعديل الدستوري 1996 والمادة 179 من تعديل الدستوري 2020 وتما تنظيمه بموجب ق.ع 01/98 الذي يحدد اختصاصات مجلس الدولة اذ كان في بادئ الامر ينظر كالدرجة الأولى واكبر في بعض منازعات بإضافة الى اختصاص كالجهة استئناف وجهة طعن بالنقض وبالموجب الإصلاح القضائي الأخير وبالصدور ق ع 11/22 معدل ومتمم للقانون 01/98 والذي جاء في مادته 9 منه على أن يختص مجلس الدولة بالفصل في طعون بالنقض في أحكام وقرارات الصادرة نهائيا عن جهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض مخولة له بموجب نصوص خاصة، كما جاء في مادة

10 بأنه يختص مجلس الدولة بالفصل في الاستئناف قرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية الاستئنافية لمدينة الجزائر في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير المشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن سلطات الادرية مركزية وهيئات عمومية الوطنية ومنظمات المهنية و الوطنية، بالإضافة مادة 11 يختص المجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، اذ استرجع مجلس الدولة اختصاصه الأصيل المتمثل في طعن بالنقص مع احتفاظ له اختصاص الاستثنائي كالجهة استئناف في بعض المنازعات.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية هذا الموضوع من كونه يتناول أحد الركائز الأساسية لنظام القضائي الجزائري ومتمثلة في مجلس دولة باعتباره هيئة العليا للقضاء الإداري.

كذلك دراسة مدى صونه لحقوق وحريات وتكريسه لأسس مقومات دولة القانون من خلال مهام القضائية.

كونه اعلى هيئة في القضاء الإداري او كلت له مهمة تقويم اعمال الجهات القضائية الإدارية، يكفل توحيد الاجتهاد القضائي ومن تما التعرض لاختصاصاته لاسيما الإصلاح القضائي الأخير وبظهور قوانين العضوية 11/22 و13/22 التي تضمنت اختصاصات مجلس الدولة ونظر في مدى مطابقتها لأحكام مادة 175 من تعديل الدستوري 2020.

طرح الاشكال:

ولعل أبرز الإشكالات التي يطرحها هذا الموضوع:

- ما مدى اتساع نطاق الاختصاصات القضائية المخولة لمجلس الدولة الجزائري؟ وكيف عمل المشرع الجزائري من خلال التعديلات القانونية الأخيرة على تحديد وضبط هذه الاختصاصات بما ينسجم مع الوظيفة الجوهرية لمجلس الدولة كهيئة عليا للقضاء الاداري؟

واضافة الى هذه الإشكالية الرئيسية ومن اجل الالمام بالموضوع بشكل جيد يتعين علينا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- هل ساهمت التعديلات الأخيرة في معالجة الاختلالات المتعلقة باختصاص مجلس الدولة ضمن إطار وظيفة القضائية بما يعكس عمقا وجدية في الاصلاح؟ اما انها اقتصرت على تعديلات شكلية وسطحية دون ان تمس جوهر الإشكالات القائمة؟
- الى أي مدى يساهم الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في تحقيق الرقابة القضائية على اعمال الادارة؟

تحديد الموضوع:

تسعى هذه الدراسة الى تسليط الضوء على الاختصاص النوعي لمجلس الدولة، ضمن الإطار التشريعي الجزائري من خلال تحليل نطاق ممارسة هذا الاختصاص واستعراض الاجتهادات القضائية ذات الصلة بهدف استجلاء ملامح وظيفته في حماية الحقوق وضمان سيادة القانون.

الدراسات السابقة:

لقد تناول الباحثين في مجال القانون والاستاذة القانون هذا الموضوع لدراسته من عدة زوايا ولعل اهم الدراسات السابقة في هذا المجال.

- بن عمر رابح العيداني سيهام الوظيفة القضائية لمجلس الدولة في الجزائر مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية وسياسية ع 4، سنة 2018.
- الدكتورة لشهب حورية، النظام القانوني لمجلس الدولة في الجزائر مجلة الاجتهاد القضائي العدد 12، سبتمبر 2016.
- سي موسى عبد القادر الطعن بالنقض امام مجلس الدولة بين نص القانوني وممارسة أطروحة لنيل شهادة دكتورة، سنة 2015-2016.

اهداف الدراسة:

تسعى لهذه الدراسة الى تحقيق جملة من الأهداف من أبرزها

- تسليط الضوء على الدور القضائي لمجلس الدولة الجزائري، وقياس مدى فعالية الاختصاصات القضائية المحولة له في أداء لهذا الدور.
- كما تهدف الى الالمام بالجوانب القانونية والاحكام التي تحيط بعمل هذا المجلس وذلك في إطار فهم شامل لوظيفته ومكانته في النظام القضائي الجزائري.
- مساهمة في اثراء معارف الباحثين بما يخص موضوع اختصاصات مجلس الدولة.
- توفير مرجع لباحثين وطلبة بما يتماشى وتعديلات الأخيرة التي مست بعض قوانين منظمة لهذا الموضوع.

صعوبات الدراسة:

لا بد من الإشارة الى ان أي جهد بحثي او علمي لا يخلو من التحديات والصعوبات التي تعترض طريق اعداده وانجازه وقد واجهنا خلال هذه الدراسة عددا من المعوقات من أبرزها:

- طبيعة الموضوع بحد ذاته الذي يتميز بالاتساع والتشعب وتداخله مع عدة مجالات قانونية، حيث تتوزع النصوص المنظمة له بين عدد من القوانين لاسيما تلك التي تتعلق بالاختصاصات المحولة بموجب نصوص خاصة.
- ندرة في الدراسات التي تتماشى مع تعديلات مستحدثة، نظرا لحداثه صدورها.
- ضيق الوقت لأجل احاطة بكل المعلومات الكافية التي تخدم الموضوع.

المنهج المتبع في الدراسة:

ونظرا لطابع الذي يتميز به الموضوع كان لزاما علينا انتهاج المنهج التحليلي لأجل تحليل ودراسته النصوص القانونية مع تعزيز الطابع القانوني للموضوع وتحليل وعرض كل فكرة من أفكار الدراسة.

الذي يخدمه المنهج الوصفي كون ان طبيعة الموضوع تفرض علينا الوقوف على بعض المعلومات ومعطيات، ذات صلة والعروج لبعض مفاهيم وما يرتبط به من الإشكالات.

عرض خطة الدراسة:

ولأجل الوصول الى إجابة على الإشكالات كان لا بد علينا تقسم هذه الموضوع باعتماد على خطة الثنائية كالاتي:

1. الفصل الأول لدارسة مجلس الدولة قاضي استئناف.
2. الفصل الثاني لدراسة مجلس الدولة قاضي نقض.

على ان نحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية المطروحة، وعرض جملة من النتائج التي تما التوصل اليها.

الفصل الأول:

مجلس دولة قاضي الاستئناف.

مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الهامة في قوانين واصول المحاكمات والمرافعات وبعد الاستئناف الوسيلة التي يترجم من خلالها المشرع وبصفة عملية هذا المبدأ ، ووسيلة قضائية نظمها المشرع بكيفية يكفل بمقتضاها للمحكوم عليه إعادة طرح النزاع من جديد امام محكمة اعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه وذلك بهدف مراجعته بإلغائه او استبداله بحكم جديد او تعديله فهذا المبدأ الذي يوفر ضمانه هامة من ضمانات العدالة بحيث يؤدي الى تدارك أخطاء القضاة، كما يؤدي الى استدراك الخصوم لما فاتهم من دفوع وادلة امام درجة أولى.

فان وظيفة مجلس الدولة حسب ما جاء به مادة 179 من تعديل دستوري سنة 2020 تتمثل في الاجتهاد القضائي من خلال تقويم اعمال جهات قضائية الإدارية فالمشرع عندما منح الوظيفة الاستئنافية لمجلس الدولة قد خالف نص دستوريا وأحدث تغيرا وظيفيا فيما يخص اختصاصاته وحوله من محكمة قانون الى محكمة وقائع وهذا من شانه اغراق قضاة الموضوع في بحر الوقائع ويلهيهم عن الاطلاع بمهامهم اصلية وهي المساهمة في تطوير قواعد القانون الإداري.

فيتجسد الاستئناف امام مجلس الدولة في استئناف القرارات والاوامر صادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في دعاوى الغاء وتفسير وتقدير المشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنة الوطنية وهذا ما تضمنه مادة 100و11 من ق.ع 22-11 معدل ومتمم للقانون 89-01 متضمن اختصاصات مجلس الدولة.

المبحث الأول :القرارات والاوامر القابلة للاستئناف امام مجلس الدولة.

ان من اهم الوظائف القضائية لمجلس الدولة هي دوره كجهة استئناف اذ يعتبر الاستئناف الية للطعن فهو من طرق الطعن الإدارية العادية وهو من اهم الطعون المقررة ضد الاحكام التي تصدرها المحاكم الإدارية.

وهو وسيلة قضائية تضمها المشرع بكيفية يكفل بمقتضاها للمحكوم عليه إعادة طرح النزاع من حديد امام محكمة اعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم اذ يعد ضمانة حقيقية للمتقاضين، اذ جعل المشرع الجزائري الاحكام الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية من اختصاص مجلس الدولة باعتباره جهة استئناف هذا الاختصاص أكدته المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[1] والمادة 10من قانون العضوي لمجلس الدولة 22-11،[2] ونظر لأهمية هذا الاجراء وما يقدمه من ضمانات وماله من مميزات وهذا ما يستلزم من توضيح ذلك من خلال القرارات والاوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة (المطلب الأول) والمنازعات المسندة اليه بموجب نصوص خاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القرارات والاوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القضاء في التشريع الجزائري مبدا التقاضي على درجتين ويتجسد هذا المبدأ من خلال الطعن باستئناف الذي يعتبر أحد طرق الطعن العادية اذ يمكن لكلا طرفي الحكم القضائي الابتدائي الصادر كدرجة أولى التقدم الى مجلس الدولة باعتباره جهة طعن بالاستئناف في قرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة (الفرع الأول) كما انه يختص بالاستئناف في الأوامر الاستعجالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القرارات الصادرة عن محكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة. قرارات قابلة للاستئناف

تعتبر محكمة الإدارية الاستئناف بالعاصمة جهة استئنافية لأحكام المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها، وكذلك تختص أيضا كدرجة أولى بالفصل في دعاوى الغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية وذلك طبقا للفقرة 3 من المادة 900 مكرر من قانون إجراءات مدنية وإدارية، وهذا ما سوف يتم التركيز عليه في هذا الفرع من اختصاص نوعي للمحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة ومن حيث قرارتها.

---

[1] المادة 902 القانون العضوي رقم 22-13 الصادر في 12 جويلية 2022 الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 جريدة رسمية العدد 48، صادرة بتاريخ 18 دو الحجة 17/1443 يوليو 2022، ص 8.

[2] قانون عضوي رقم 22-11 مؤرخ في 9ذي قعدة 1443 موافق 9 جوان 2022، يعدل ويتمم قانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر 1419 موافق 30 ماي 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته.

البند الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة الاستئنافية بالجزائر العاصمة

يشمل الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة القرارات التي تصدر عن سلطات الإدارية المركزية، بإضافة الى الهيئات العمومية ومنظمات المهنية.

أولا: القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية

والقرارات الإدارية المركزية تشمل القرارات الإدارية الصادرة عن رئاسة الجمهورية والقرارات الصادرة عن الوزارة الأولى (رئاسة الحكومة)، وكذا قرارات الوزارات.

1-رئاسة الجمهورية بخصوص التصرفات الصادرة عن رئيس الجمهورية تتمثل في الامور والمراسيم الرئاسية فالنسبة للأوامر فإنها تتعلق بمجال القانون حيث تنصب على المجالات المخصصة أصلا للسلطة التشريعية، الا ان الدستور حول لرئيس الجمهورية ان يشرع عوض عنها في المسائل العاجلة وفي حالات معينة شعور المجلس الشعبي الوطني، او خلال العطلة البرلمانية او الحالة الاستثنائية.

وهذه الأوامر طالما ان المؤسس الدستوري أدرجها ضمن نصوص الفصل الثالث من الباب الثالث والمتعلق بالبرلمان، أيضا رئيس الجمهورية يشرع بأوامر في الميادين المخصصة للسلطة التشريعية بنص دستور، صريح أي يمارس سلطة اصلية حولها له الدستور وعليه فان هذه الأوامر تعتبر قرارات إدارية لكنها محصنة من الطعن بسبب الرقابة القبلية التي تخضع لها من طرف المحكمة الدستورية، ولا تكتسب صفة القانون الا بعد المصادقة عليها من قبل البرلمان.[1]

وبخصوص المراسيم الرئاسية فاذا كانت هذه المراسيم يصدرها رئيس الجمهورية في إطار ممارسة وظيفته الإدارية كتعين كبار المسؤولين في مناصب العليا للدولة طبقا للدستور فهذه كلها تعتبر قرارات إدارية مركزية تقبل الطعن امام المحكمة الإدارية الاستثنائية بالعاصمة ما لم تكيف على انها من اعمال السيادة اما بالنسبة للمراسيم الرئاسية التي يصدرها رئيس الجمهورية في إطار المادة 141 من الدستور حسب تعديل 2020، والتي تنص على انه "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون...." ، وهذه المراسيم الرئاسية تعرف بالتنظيمات المستقلة وتندرج فيما يسمى بالتشريع الفرعي، ولا يمكن اعتبارها قرارات إدارية تخضع للرقابة القضائية وانما تدخل هرم تدرج القواعد القانونية وتخضع في رقابتها للمحكمة الدستورية كما تشمل القرارات الصادرة عن رئاسة الجمهورية القرارات التي تصدرها مجموعة الأجهزة والهياكل الداخلية المكونة لرئاسة الجمهورية كالأمانة العامة والمديريات المختلفة، اذ ان رئيس كل مصلحة يصدر قرارات اما فردية او تنظيمية لمرؤوسيه [2]وهذا النوع يعد قرارات إدارية مركزية.

---

[1] لمزيد من التفاصيل راجع نور الدين، ردادة التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجيستر كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، (الجزائر)، 2003-2006، ص109، وأيضا نصر الدين الأخضري، مباحث في مواد القانون العام، طبعة 1، منشورات السائحي، الجزائر، ص 145.

[2] فضيل كوسة، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص142 و231.

2-الوزير الأول وبخصوص المراسيم التنفيذية التي يصدرها الوزير الأول (اورتيس الحكومة)، فاذا كانت هذه المراسيم التنفيذية متعلقة بتطبيق القوانين او التنظيمات الفقرة 03 من المادة 112 [1] "اذ يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات"، وكذا الفقرة 02 من المادة 141[2]من الدستور، حيث تعتبر قرارات إدارية مركزية تطبيقا للمعيار العضوي والموضوعي في تعريف القرارات الإدارية.

اما بالنسبة للمراسيم التنفيذية التي يصدرها الوزير الأول (رئيس حكومة)، في إطار ممارسة وظيفته الإدارية كالمراسيم الخاصة بالتعين في وظائف الدولة فإنها تعد قرارات إدارية مركزية تقبل الطعن القضائي امام المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة [3]كما تعد قرارات إدارية مركزية تلك المراسيم التنفيذية التي يتخذها الوزير الأول (او رئيس الحكومة)، عند سهره على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية طبقا للفقرة 7 من المادة 112 من الدستور 2020 "اذ يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية" [4]

3-الوزارة يملك الوزير في إطار وزارته وباعتباره الرئيس الأعلى للمرفق العمومي الذي يديره ويشرف عليه سلطة تنظيمية وهي سلطة التي تجد تبريرها في النصوص القانونية التي تتيح له ذلك صراحة او في ضرورات سير المرفق العام بانتظام واصراد، وسواء تعلق الامر بقرارات وزارية فردية او مشتركة فان سلطة الفصل في الطعون المتعلقة بإلغاءها او بفحص مشروعيتها او بتفسيرها تؤول الى محكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة التي تفصل كالدرجة أولى وبالتالي يقدم الاستئناف أمام مجلس الدولة.[5]

ثانيا: الهيئات العمومية الوطنية

عرفها الاستاد عبد القادر عدو بانها الأجهزة المكلفة بممارسة نشاط معين تلبية لاحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف المجالات منها المجلس الوطني الاقتصادي، المجلس الأعلى للأمن، المجلس الأعلى للإعلام، جامعة التكوين المتواصل، وأيضا المؤسسات الدستورية فيما يتعلق بالعمل الإداري مثل المجلس الدستوري، المجلس الشعبي الوطني.

---

[1] المادة 112 فقرة 3 من تعديل الدستوري 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية، العدد82، مؤرخة في 15 جمادى الاولى 1442هـ/30 ديسمبر 2020.

[2] المادة 141 فقرة 2 من تعديل الدستوري 2020.

[3] نادية بونعاس، مستجدات الاختصاص القضائي في المادة الإدارية وفقا للقانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، م 7، العدد 2، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس، 2023، ص ص 35، 36.

[4] المادة 112 فقرة 7 من تعديل الدستوري 2020، ص 51.

[5] عادل بو عمران، المرجع السابق، ص222.

وأدرج تحت وصفها الأستاذ خلوفي رشيد السلطات الإدارية المستقلة. اما الاستاذ عمار بوضياف فأدرجها تحت وصفها المديريات ذات الاختصاص الوطني مستعينا في ذلك بمجموعة من قرارات مجلس الدولة، ومن بين هذه المديريات دكر المديرية العامة للوظيف العمومي، المديرية العامة للحماية المدنية، المديرية العامة للأمن الوطني.[1]

وتنقسم هذه الهيئات الى ثلاثة أنواع نجد:

- ❖ المجالس الوطنية: ومتالها نجد المجلس الأعلى للأمن الإسلامي الأعلى، مجلس المحاسبة
- ❖ السلطات والمؤسسات الدستورية: أهمها نجد السلطات الثلاث المتمثلة في السلطة التنفيذية التشريعية، القضائية.
- ❖ السلطات الإدارية المستقلة: ما يعرف بسلطات الضبط الاقتصادي ومتالها نجد المجلس الأعلى للإعلام.

ومنه يتضح ان جميع القرارات الصادرة عن هذه الهيئات العمومية اخضعها المشرع الجزائر الى رقابة القاضي الإداري عامة، والمحكمة الاستئنافية بالعاصمة كدرجة أولى خاصة للنظر في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير المشروعية القرارات الصادرة عنه، وبالرجوع واستقراء بعض النصوص الخاصة المنشاة لهذه الهيئات نجد ان المشرع احالها للقضاء الإداري ومثال ذلك نجد القانون رقم 07/90 المنشأ للمجلس الأعلى للإعلام باعتباره سلطة إدارية مستقلة، اذ يتضح ذلك صراحة من نص المادة 59 منه.

ثالثا: المنظمات المهنية الوطنية:

يقصد بها "تجمعات اجبارية فرضتها الدولة على أصحاب المهن الغرض منها تنظيم المهنة ومراقبة نشاط المستغلين به، ومراعاة التزامهم احكام القانون وآداب المهنة....."

ومن هنا اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لهذه المنظمات المهنية، فمنهم من يعتبرها بانها من اشخاص القانون العام ومنهم من يعتبرها من اشخاص القانون الخاص، الا ان المشرع الجزائري منحها الشخصية المعنوية وجعل النظر في الطعون المتعلقة بقرارتها من اختصاص مجلس الدولة سابقا الا انه وبصدور القانون رقم 13/22 جسم المشرع الجزائري الامر صراحة واعتبرها من اشخاص القانون العام و او كل مهمة النظر في الطعون الخاصة بدعوى الإلغاء او تفسير او تقدير مشروعية القرارات الصادرة عنها للمحكمة الاستئنافية بالعاصمة كأول درجة لهذا اما يتضح من احكام المادة 900 فقرة الثالثة كالمنظمة الأطباء.

ومما سبق فالمطلع على احكام هذه المادة يستخلص ان النظر في هذه الدعاوى كان سابق يؤول الاختصاص فيها لمجلس الدولة كقاضي اول واخر درجة، وبعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[1] غني امنية، توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري وجهات القضاء العادي، مجلة السياسة وقانون، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر الجزائر، 2016، ص 520.

أصبحت هذه الاختصاصات ممنوحة للمحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة مما يجعل مجلس الدولة متفرغا أكثر لمهامه والدور المنوط به في توحيد الاجتهاد القضائي، لأنه بمنحه لهذا الاختصاص سابق كدرجة أولى وأخيرة كان ينتهك مبدا التقاضي على درجتين، ويحجب طريقا عاديا من طرق الطعن والمتمثل في الطعن بالاستئناف اما بفضل هذا التعديل الاحق بالنص المادة 902 ومنح المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة النظر في هذه الدعاوى كدرجة ابتدائية قابلة احكامها للاستئناف امام مجلس الدولة فيعد هذا تكريس حقيقيا وتجسيدا فعليا لمبدأ على درجتين.

زد على ذلك وباعتبار الإيجابية التي حققها هذا التعديل تتمثل في جعل القرارات الصادرة عن المحكمة الاستئنافية بالعاصمة قابلة للطعن بالاستئناف امام مجلس الدولة مما يحقق التقاضي على درجتين، الا انه سيرفض لا محل لطرق اخر للطعن منصوص عليه قانونا والمتمثل فالطعن بالنقض في القرارات التي سبق وان أصدر حكما بشأنها كجهة استئناف.

البند الثاني: استئناف احكام والقرارات محكمة استئنافية بالعاصمة

بصدور القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي على غرار بقية النصوص القانونية والذي جاء كالإحدى مخرجات الإصلاح القانوني والقضائي، التي جسدها مؤسس الدستوري في التعديل الأخير للدستور 2020، وهو ما تمخض عن محاكم الإدارية للاستئناف لتعزيز مبدا التقاضي على درجتين انحصر دور ومجال تدخل مجلس الدولة كقاضي درجة ثانية فبعد ان كان مجال اختصاصه واسعا، حيث يفصل في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم في جميع الحالات مالم ينص قانون على خلاف ذلك وفقا لنص المادة 10 من قانون 98-01 قبل تعديله سنة 2022، وهو ما تضمنه المادة 902 من القانون 08-09 متضمن الإجراءات المدنية والإدارية .

الا انه بصدور نصوص قانونية جديدة اضحى مجال اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف محدود ومقيد في حالات معنية

- القانون العضوي 22-10[1]. مؤرخ في 9 جوان 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي.
- القانون العضوي 22 -11 مؤرخ في 9 جوان 2022 مؤرخ في 9 جوان 2022 معدل ومتمم للقانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته.
- القانون رقم 22-13 [2] مؤرخ في 12 جويلية 2022 متضمن الإجراءات المدنية والإدارية حيث جاء في نص المادة 10 من قانون العضوي رقم 22-11 ما يلي "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدنية الجزائر في دعاوى الغاء وتفسير

[1] جريدة الرسمية، العدد 41 ،2022.

[2] انظر جريدة الرسمية، العدد 48، 2022.

وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية الإدارية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".

فبعد ان كان اختصاص الفصل في دعاوى الغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية من اختصاص مجلس الدولة كقاضي موضوع بصفة ابتدائية ونهائية، وهو ما عرض المشرع من الانتقادات باعتبار ان هذا الدور الذي انيط به مجلس الدولة سيثقل كاهله ويصرفه عن دوره الحقيقي الذي من اجله أنشئ كجهة عليا موحدة للاجتهاد القضائي في المادة الإدارية،تضمن تقويم اكمال الجهات القضائية الإدارية، وتحرم المتقاضين من فرصة عرض النزاع على جهة قضائية عليا، اكمالا لمبدأ التقاضي على درجتين[1].

وهو ما تداركه المشرع من خلال مجموع النصوص التي أصدرها حيث اسند هذا الاختصاص للمحكمة الإدارية للاستئناف لمدنية الجزائر بموجب المادة 900 مكرر فقرة 3 كقاضي موضوع درجة أولى، في حين يختص مجلس الدولة بالفصل كقاضي درجة ثانية في الطعون بالاستئناف في القرارات المتعلقة بدعاوى المشروعية التي تصدرها المحكمة الاستئنافية بالجزائر والمتعلقة بسلطات إدارية مركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

وبالرجوع الى نص المادة 902 من قانون إجراءات المدنية والإدارية معدل والمتمم نجدها تنص على يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف قرارات صادرة عن محكمة إدارية استئنافية بالجزائر في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير المشروعية قرارات صادرة عن سلطات إدارية مركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات مهنية وطنية [2]كما يجوز لمجلس الدولة عند نظره كجهة استئناف وللمحكمة الإدارية للاستئناف بمناسبة نظرها كجهة ابتدائية او الاستئناف ان يمنحا تسبيقا ماليا الى الدائن يطلب ذلك ما لم ينازع في وجود الدائن بصفة جدية هذا ما تم النص علي في المادة 944 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[3]

الفرع الثاني: استئناف الأوامر الاستعجالية.

مع اتساع مهام الإدارة ووظائفها بهدف تقديم خدمات واشباع حاجيات المجتمع العامة والسهر على تامين رفاهية تباشر هيئاتها المختلفة نشاطها عن طريق اصدار قرارات إدارية وتتول القيام بأعمال مادية أخرى وهذا ما قد يؤدي الى ان تنحرف وتحيد عن مقتضيات القانون مما يجعل قرارتها عرضة ومحل منازعات قضائية، سيوجب الفصل فيها اتباع إجراءات وشروط قانونية وقضائية معينة، مما قد يطيل امر

[1] د عمار بوضياف، المعيار العضوي واشكالية القانونية في ضوء الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة مقارنة)، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 146.

[2] قتال لزهاري؛ عفيف احمد، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2023/2022، ص 78.

[3] انظر المادة، 944 من القانون العضوي 22-13، العدد 48.

النزاع ويعطل الفصل فيها باتباع طرق التقاضي العادية [1] وهذا ما دفع المشرع الى إقرار الية استئنافية تفاديا الاضرار التي يصعب تداركها وتسمى هذه الالية بالاستعجال اذ نصت المادة 937 في فقرتها الثالثة الى ان تكون الأوامر الاستعجالية صادرة عن محكمة إدارية استئنافية بالجزائر قابلة للاستئناف امام مجلس الدولة في اجل 15 يوم وهذا اما سوف يتم التطرق اليه في هذا الفرع من استئناف الأوامر الاستعجالية.

البند الاول: المقصود بالاستعجال

لقد عمل الفقه والقضاء على تعريف الاستعجال فمنهم من ذهب لتعريفه كحالة ومنهم من ذهب لتعريفه كجهة قضاء.

أولا: تعرف لغوي: يعرف انه من عجل، عجلا وعجلة وهو السرعة ضد البطء والتأجير والانتظار.

ثانيا: تعريف اصطلاحي في الاصطلاح القانوني لم يرد تعريف محدد ودقيق استند اليه انما كانت هناك إشارة الى بعض خصائصه ومميزاته، اذ تمت الإشارة في المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ان القضاء الاستعجالي يتخذ في اصارة تدابير مؤقتة لا تمس بأصل الحق وان يتم الفصل في منازعته في أقرب الاجال.[2]

فالقضاء الاستعجالي هو الجهة التي يلجا اليها الافراد في الحالة العجلة ولغاية مقابلة الأمور المستعجلة للحصول على حكم أوامر يفصل مؤقت في النزاع او يذلل صعابا يخول دون تنفيذ الجبري بشرط ان لا يمس التدبير المتخذ بأساس النزاع والحق الذي يبقى من صلاحيات قاضي الموضوع.[3]

البند الثاني: صلاحية مجلس الدولة في استئناف الأوامر الاستعجالية

تنص المادة 10 من القانون العضوي 22-11 [4] المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-1 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته على انه يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية لاستئناف لمدنية الجزائر في دعاوي الغاء وتفسير تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية وبالموازات مع ذلك جاء بسط ولاته مجلس الدولة كقاضي استئناف في المادة الاستعجالية واضحا وحلا لما يدع مجالا للشك في مادة 937 من قانون 22-13 [5]في فقرتها الثالثة.

---

[1] بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتورة دولة في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011/07/13، ص 296.

[2] كلوفي عز الدين، نظام المنازعات في مجال الصفقات العمومية على ضوء القانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار النشر حبطلي، الجزائر، 2012، ص 124.

[3] طاهري حسين، إجراءات المدنية والإدارية موجزة، درا الحلدونية للنشر الجزائر سنة 2012، صفحة11.

[4] جريدة الرسمية عدد41، 2022.

[5] المادة937 القانون العضوي إجراءات مدنية والإدارية 22-13.

حيث يفصل مجلس الدولة كقاضي استئناف في الأوامر الاستعجالية التي تصدر عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة خلال اجل 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي عن كريق محضر قضائي او بكل وسائل ممكنة عملا بما جاء في مادة 840 فقرة أولى في التعديل الوارد على قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث استخدم المشرع عبارة "بكل الوسائل" باعتبار ان شرط العجلة ليس مرتبط برغبة من إرادة الأطراف المتنازعة بالفصل في النزاع بسرعة وانما مرد ذلك ارتباطه بفوات الوقت وزوال معالم العجلة[1]. ومواكبة للحصور الحاصل في وسائل الاتصال التي تمكن من تبليغ الأطراف في أقصر مدة زمنية ممكنة بما يقتضيه الوضع الاستعجالي، الذي يعد فيه الوقت عاملا حاسما إضافة الى الاستفادة من التطور التكنولوجي الحاصل وهو ما ترجمته بعض الإصلاحات التي مست قطاع العدالة على غزار المحاكمات عن بعد.

كما نصت المادة 910 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يجوز لمجلس الدولة ان يأمر بوقف تنفيذ قرارات الإدارية او رفع وقف تنفيذها عند نظره كجهة استئناف في المادة الاستعجالية" [2] وجاء في المادة 911 من نفس القانون "يجوز لمجلس الدولة إذا أخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، ان يقرر رفع حالا إذا كان من شانه الاضرار بمصلحة عامة او بحقوق المستأنف، وذلك الى غاية الفصل في موضوع الاستئناف "[3].

هي كلها نصوص تترجم اسناد اختصاص الفصل في الأوامر استعجالية الصادرة في اول درجة عن محكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر للاستئناف الولاية مجلس الدولة الذي يفصل في مادة الاستعجال من قبل تشكيلة جماعية استناد النص المادة 917 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم[4].

يقدم طلب وقف التنفيذ امام الغرفة الاستعجالية لمجلس الدولة والتي تتكون من قاضي فرد وهو رئيس مجلس الدولة، وتتبع في ذلك إجراءات التحقيق المقررة في المادة الإدارية مع تقصير المواعيد والآجال نظر الحالة الاستعجال، كما يجب ان يكون طلب وقف التنفيذ لاحقا او متزامنا للطعن بالاستئناف المرفوع امام مجلس الدولة والا كان غير مقبول، فعلى المدعي اثبات انه رفع استئنافا ضد الامر او الحكم القضائي المطلوب وقف تنفيذه[5].

فبالرجوع الى نص المادة 910 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تنص على ان تطبق الاحكام المتعلقة بوقف التنفيذ المنصوص عليها في المواد من 833 الى 837 امام مجلس الدولة، وبالرجوع أيضا لنص المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تنص على ان تقدم الطلبات الزامية الى وفق التنفيذ القرار الإداري بدعوى مستقلة، فمن باب أولى ان يرفع طلب وقف تنفيد المقرر القضائي هو

---

[1] محمودي فاطمة، القرارات الفاصلة في الأوامر والتدبير المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، مجلد 2، ع 9، 2018، ص 960.

[2] المادة 910 قانون رقم 22-13.

[3] المادة 911 قانون رقم 22-13

[4] المادة 917 قانون رقم 22-13.

[5] لحسن بن شيخ ايث ملويا، الملتقى في قضاء مجلس الدولة، ج الرابع، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 326.

الاخر بموجب دعوى مستقلة، وبالتالي يقدم طلب وقف تنفيد المقرر القضائي الإداري بدعوى مستقلة أي بموجب عريضة افتتاح دعوى تتضمن جميع البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وموقعة من طرف محاكم معتمدة لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 من نفس القانون والتي تتمثل في الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية التي تعفى من التمثيل الوجوبي بمحامي [1]ويتعين على رئيس مجلس الدولة ان يفصل في طلب وقف التنفيذ في اجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ رفع الدعوى، بأمر مسبب غير قابل لأي طعن ويكون هذا الامر طابع مؤقت ولا يمس أصل الحق[2].

ففي حالة قبول طلب وقف التنفيذ يأمر الرئيس بوقف التنفيذ لمدة محددة لا تتجاوز (6) اشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى، وفي حالة رفض الطلب يأمر بمواصلة التنفيذ، وفي هذه الحالة يحكم القاضي على المدعي بغرامة مدنية لا تقل عن ثلاثين الف دينارا (000 30) دج وذلك دون المساس بالتعويضات المدنية ويأمر بمواصلة التنفيذ والانطلاق من اخر اجراء تم التوقف عنده والاستمرار في اتخاد بقية الإجراءات [3] وبعد صدورهن الامر لا يجوز رفع دعوى ثانية امام مجلس الدولة بنفس الأطراف وحول نفس الموضوع [4] كما يجوز لمجلس الدولة في أي وقت ان يرفع حالة وقف التنفيذ بناء على طلب من يهمه الامر.[5]

المطلب الثاني: المنازعات المسندة اليه بموجب نصوص خاصة كقاضي استئناف

باعتبار ان مجلس الدولة قاضي استئناف استند اليه المشرع منازعات بموجب نصوص خاصة وهذا حسب نص المادة 2 من ق ع 22-11 على انه "يختص مجلس الدولة بالفصل في قضايا المحولة له بموجب نصوص خاصة [6]" وحتى نص المادة 903 من ق ا م ا المعدل ومتمم على انه مجلس الدولة يختص بالفصل في القضايا محولة له بموجب نصوص خاصة [7]، وهذا ما اشير اليه في قرار 003378 صادر عن مجلس الدولة فيما يتعلق بالطعون ضد الانتخابات في قانون محاماة التي فصل فيها مجلس الدولة مباشرة، الا أنه كان من مفترض أن تفصل محكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر، ثم تستأنف أمام مجلس الدولة الا أن هذا كان بمثابة الاستثناء لمبدأ التقاضي على درجتين نظرا لطبيعة خاصة للمنازعات الانتخابية[8].

---

[1] المادة 905 من قانون إ م إ.

[2] المادة 633 من قانون إ م إ.

[3] المادة 634 من قانون أ م أ.

[4] المادة 635 من قانون إ م إ.

[5] المادة 914 الفقرة الثانية من قانون إ م إ.

[6] انظر نص المادة 2 من القانون العضوي 22-11

[7] المادة 903 من ق إ م إ.

[8] قرار رقم 003378 صادر بالتاريخ 2025/5/12، مجلس دولة، غير منشور.

وباستقراء نص المادتين سالفتين الذكر نجد انه اشير الى اختصاص مجلس الدولة باستئناف قرارات محكمة إدارية استئنافية بالجزائر متعلقة بفحص وتقدير وتفسير مشروعية قرارات صادرة عن سلطات مركزية الا انه يوجد كذلك بعض النصوص الخاصة التي أوكلت له هذا الاختصاص منها ما تم تعديله بما يتماشى مع الإصلاح القضائي الأخير كبعض قوانين سلطات الإدارية مستقلة ومنها مازال على حالة نجد اهم هذه النصوص قانون الأحزاب السياسية وهذا ما سوف يتم تناوله في هذا المطلب اذ الفرع اول سيكون مخصص الأحزاب السياسية اما الفرع الثاني السلطات الإدارية

الفرع الأول: الأحزاب السياسية .

يدخل ضمن اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف بموجب نصوص خاصة المنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية سواء متعلقة بقرار رفض الترخيص او قرار رفض الاعتماد وحتى في حالة توقيفه وهذا ما سوف يتم تفصيل ودراسته في هذا الفرع.

البند الأول: تعريف المنازعة الحزبية

الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية الى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية اذ هو يمارس مجموعة من الوظائف منها متعلقة بالتنشئة السياسية، ومنها ما هو متعلق بتجميع المصالح، اذ هي وظائف نبيلة وذات غايات ومقاصد محمودة. عرف الأستاذ عمار بوضياف منازعة الحزبية على انها "منازعة قضائية إدارية عهد المشرع بنظرها والفصل فيها للقضاء الإداري تقوم بين ممثل الحزب السياسي المعتمد او قيد التأسيس من جهة، والسلطة الإدارية ممثلة في وزير الداخلية من جهة أخرى بشأن قرار صادر عنها يخص الحزب، تخضع هذه المنازعة كقاعدة للأحكام المتعلقة بالاختصاص والإجراءات المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية". [1]

البند الثاني استئناف المنازعة الحزبية.

لأجل انشاء حزب سياسي لابد من المرور بمراحل تم تنظيمها بموجب احكام قانون متضمن أحزاب سياسية 12-04 مما يترتب عليه نشوء منازعات سواء خلال فترة ما قبل تأسيس الحزب او اعتماده والتي يفصل فيها القضاء الإداري ومنها ما يفصل فيها قاضي الموضوع ومنها ما يفصل فيها قاضي الاستعجال مما يستلزم علينا التفصيل فيها.

نشا الحزب السياسي من خلال تصريح تأسيسه عبر إجراءات وضوابط.

[1] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية القسم الثاني الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، ط 3، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص272.

تضمنتها احكام القانون العضوي 12-04 ،[1]الذي يليه تقديم طلب لعقد المؤتمر التأسيسي لدى وزير الداخلية لأجل الموافقة عليه كما يمكنه رفضه [2] طبقا لأحكام المادة 22 ق ع 12-04 وفي حالة الموافقة تأتي مرحلة طلب الاعتماد يقدم كذلك وفقا لضوابط وشروط والذي ينظر فيه كدلك وزير مكلف بالداخلية ويمكن بدوره ان يمنح الاعتماد او يرفضه وفقا لضوابط قانونية منصوص عليها [3] ففي حالة الموافقة نشا الحزب السياسي، ويباشر عمله في اطار ما يسمح به القانون الا انه بمناسبة تأديته لنشاطاته يمكن ان يتم ارتكاب مخالفات من شانها ان تؤدي الى توقيف نشاط الحزب. [4]

يتم طعن في حالات الرفض التي أشرنا اليها أعلاه امام مجلس الدولة حتى في حالة حل الحزب السياسي وهذا ما نص عليه المشرع في ق ا س.

فما دامت القرارات التي ذكرنها سابقا هي قرارات صادرة عن سلطة إدارية مركزية متمثلة في وزير الداخلية لا بد من ان يتم الطعن فيها امام المحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة والتي تختص في هذه الحالة النظر ابتدائيا في حل النزاعات الناجمة عن تطبيق احكام ق ع 12-04 وهذا طبقا لاختصاصها المنصوص عليه في المادة 900 مكرر فقرة 3 من ق ع 22-13 [5] وبالتالي تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين فيمكن الاستئناف امام مجلس الدولة باعتباره جهة استئناف تنفيذا لنص المادة 903من قانون 22-13.[6]

وفي الأخير لا بد من اجراء تعديل للقانون 12-04 بما يتماشى مع تعديلات الأخيرة.

الفرع الثاني: سلطات الإدارية المستقلة.

تعتبر سلطات الإدارية مستقلة من نصوص خاصة لمجلس الدولة كقاضي استئناف اذ تعتبر مؤسسات وأجهزة إدارية ذات طبيعة تقنية تابعة للدولة، اذ حول لها مشرع صلاحيات واسعة ومهمة وفي إطار ممارستها للاختصاصات يمكن ان تصدر قرارات والتي تكون محل طعن امام جهات القضاء الإداري وسوف نأخذ نموذجين لأجل دراستهما.

البند الأول: لجنة المصرفية

اللجنة المصرفية هي هيئة رقابة وتحري حول وضعية البنوك والمؤسسات المالية كما تعتبر سلطة تأديبية تجاه البنوك والمؤسسات المالية، تم انشاؤها بمقتضى القانون 90-10 المتعلق بالنفذ والقرض وقد نظمها المشرع الجزائري في القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي في الفصل الثالث من

---

[1] انظر المواد 17-20 من ق ع 12-04 متضمن ق ا س مؤرخ في 21 صفر 1433 موافق ل 2012/04/15 ج ر ع 2، ص 12.

[2] انظر المواد 21-23، المصدر نفسه، ص ص 12، 13.

[3] انظر المواد 24-34، المصدر نفسه، ص ص 13، 14.

[4] انظر المواد 64-67، الصدر نفسه، ص ص 16، 17.

[5]انظر المادة 900 مكرر ق ع 22-13.

[6] انظر المادة 903، المصدر نفسه.

الباب السادس في المواد من (116) الى (132)، منه [1] تسهر على رقابة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها من جهة وقواعد حسن سير المهنة المصرفية من جهة أخرى.

إذا كانت قرارات اللجنة المصرفية محصنة من المراجعة من قبل السلطة النقدية الا انها لا تعتبر محصنة من المراجعة القضائية حيث منح القانون المصرفي للبنوك والمؤسسات المالية المعنية بقرار [2] فرصة لأجل الطعن قضائيا ضد قرارتها ومنح الولاية للقاضي الإداري من اجل الفصل في هذه الطعون الا ان مجال الطعن لا يمس كل القرارات التي تصدرها اللجنة انما فقط تلك المتعلقة بمسالة تعيين قائم بالإدارة مؤقت او مصف وكذلك العقوبات التأديبية وتكون المحكمة الإدارية للاستئناف هي الجهة المختصة بالفصل ابتدائيا وهذا حسب ما جاء في المادة 119 من ق 23-09 النقدي والمصرفي [3]، ونظرا للطبيعة الإدارية لعمل اللجنة المصرفية فان القرارات التي تصدرها تعتبر في الأساس قرارات إدارية تخضع لمبدأ المشروعية الذي يقتضي مراقبة مدى تطابقها مع القانون ومن هذا المنطلق فان هذه القرارات تعامل مثل غيرها من القرارات الإدارية العادية، وتكون قابلة للطعن فيها امام القاضي الإداري.[4] يتيح هذا الإجراء الرقابي للأطراف المتضررة من قرارات اللجنة المصرفية فرصة اللجوء الى القضاء الإداري للطعن في هذه القرارات سواء كان ذلك بدعوى الغاءها لمخالفتها للقانون او بدعوى التعويض عن الاضرار الناتجة عنها ويعتبر هذا النهج ضمانة قانونية لتحقيق التوازن بين الصلاحيات التي تتمتع بها اللجنة المصرفية من جهة، وحماية حقوق الأطراف الخاضعة لإشرافها من جهة أخرى ويؤكد هذا التوجه على الدور الحاسم للقضاء الإداري كجهة رقابية عليا، اذ يختص بالنظر في مدى مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن اللجنة المصرفية، بما يكفل تعزيز مبدا سيادة القانون وضمانه حماية المصالح العامة والخاصة في القطاع المصرفي. [5]

البند الثاني: مجلس النقدي والمصرفي

اذ ان المشرع الجزائري لم يعطه تعريفا صريحا نظر العدم اختصاصه، ويعتبر المجلس النقدي والمصرفي، وريث مجلس النقد والقرض الذي انشا بموجب القانون 90-10 سنة 1990، ليأتي المجلس النقدي والمصرفي كسلطة إدارية مستقلة مكملة للمهام التقليدية لمجلس النقد والقرض وبإصلاحات عميقة

---

[1] قروي سميرة، النظام القانوني للجنة المصرفية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، م 11، ع 2، د ط، جامعة سطيف 2، مخبر الحكومة والقانون الاقتصادي، 2024، ص ص 629، 630.

[2] د محمد نبهي، اللجنة مصرفية في ضل ق 23-09، مجلة محلل القانوني، مجلد 6، ع 1، جامعة بويرة، الجزائر، 2024، ص 84.

[3] مادة 119 من ق 23-09 متضمن ق نقدي ومصرفي مؤرخ في 3 ذي حجة 2023/07/1/1444 ج ر ع 43 مؤرخة في ذي حجة 2023/07/27/1444 ،ص 20.

[4] Rachid zouaimia,les autorites administratives et la regulation -2economique en alger v14 ,N2,P23.68,2004-12-01P19-20

[5] خديجة شرفي، الخصومة التأديبية امام اللجنة مصرفية في طرق 23-09 متضمن قانون النقدي المصرفي، المجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد 9، ع 3، جامعة افوة منثوري قسنطينة 1، الجزائر، 2024، ص ص 77، 78.

جديدة في مجال المصرفي والمالي، الا ان المشرع لم ينص صراحة على ان المجلس النقدي والمصرفي هو سلطة إدارية مستقلة وانما نص في المادة 64 من قانون 23-09 على انه سلطة نقدية [1]،واثبت صفته النقدية لتخصيص مجال النقد كونه المسؤول عن كل العمليات المتعلقة بالنقد والقرض.

باستطاعة الأشخاص المعنيين بشكل مباشر وصريح بمضمون القرارات الفردية التي يتخذها المجلس النقدي والمصرفي الطعن في محتواها مباشرة امام محكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، وذلك خلال اجل أقصاه (60) يوما تحتسب اما من

- تاريخ نشر القرار وذلك بالنسبة للقرارات المنصوص عليها في الفقرات ا-ب-ج من المادة 64 فقرة 2.
- تاريخ تبليغه حسب الأوضاع المنصوص عليها في قانون ا م ا بالنسبة لباقي القرارات الأخرى مما يعني انها تخضع لرقابة القضاء الاداري وهو ما يجعل منها قرارات إدارية.[2]

والملاحظ ان هذه القرارات تتمحور اساسا حول الترخيص للأشخاص بمباشرة الأنشطة المصرفية من طرف المجلس النقدي والمصرفي والمشار اليها في المواد 89 و92 و93 من ق نقدي والمصرفي.[3]

لذا يتصور ان الطعن يرفع في حال إصداره لقرارات ذات طابع سلبي اما بالرفض الترخيص او بسحبه والغائه اما الباقي القرارات التي تحولهم حق ممارسة هذه الأنشطة والتي تأخذ تبعا لذلك شكلا إيجابيا فلا يتوقع الطعن فيها.[4]

فقانون النقدي والمصرفي يدخل كذلك ضمن النصوص الخاصة التي كان يقصدها المشرع عندما أشار اليها في اختصاص مجلس الدولة كالجهة استئناف بموجب نصوص خاصة في قانون 22-11 مادة 11 سالف الذكر فمادام ام ان الطعن في قراراته المجلس النقدي والمصر في المذكورة في المواد 64-89-92-93 من قانون 23-09 وكذلك قرارات اللجنة المصرفية المحددة في المادة 119 من نفس القانون يتم امام محكمة م. ا. ا بالعاصمة كدرجة أولى وتطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين.

يختص مجلس للدولة في هذه الحالة باستئناف قرارات محكمة م. ا. ا بالجزائر الصادرة في هذا الشأن.

المبحث الثاني :الإطار الاجرائي للاستئناف امام مجلس الدولة.

يعتبر الطعن باستئناف من اهم الطعون المقررة ضد الاحكام التي تصدرها محكمة درجة أولى اذ هو وسيلة لتحقيق مبدا التقاضي على درجتين وهذا المبدأ يعد ضمانة هامة من ضمانات العدالة ويعد مجلس الدولة في القضاء الإداري جهة استئنافية لبعض الحالات منصوص عليها في القانون اذ يباشر سلطته الاستئنافية باعتباره هيئة قضائية عليا لا معقب بعد ذلك على احكامها غير ان اطلاق استعمال الحق في

[1] انظر المادة 64 من ق 23-09

[2] فاطمة زهرة بوقطه، مركز قانوني للمجلس النقدي والمصرفي في الصرف النقدي والمصر رقم 23-09، مجلة دفاتر حقوق والعلوم سياسية، م 4، ع 2، 2024، ص 55.

[3] انظر المواد 89-92-93 من ق 23-09.

[4] فاطمة زهرة بوقطه، المرجع السابق، ص 55.

الطعن دون شروط او قيود من شانه ان يهدد المراكز القانونية المستقرة وحق إضاعة الوقت للقضاة وهو الامر الذي جعل للطعن باستئناف إجراءات واجبة التوافر وحتى ميعاد واجال يسقط الحق فيها بمجرد انقضائها امام مجلس الدولة وعليه هذا ما سوف يتم التطرق اليه في هذا المبحث من الاطار الاجرائي للاستئناف امام مجلس الدولة اذ مطلب الأول للإجراءات شكلية لتقديم الاستئناف امام مجلس الدولة اما المطلب الثاني فهو للمواعيد والآجال لطعن باستئناف امام مجلس الدولة.[1]

المطلب الأول :الإجراءات الشكلية لتقديم الاستئناف.

يخضع الاستئناف كغيره من طرق الطعن سواء كانت العادية او غير عادية تحت طائلة عدم قبوله الى مجموعة من الإجراءات منها ماهي احكام عامة مشتركة بين جهات القضاء الإداري منها ماهي خاصة وذلك راجع لخصوصية مجلس الدولة كجهة قضائية اذ هناك بعض الإجراءات التي احالها المشرع الى المواد من 560 الى غاية 564 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية واوجب [2] المشرع على المستأنف التقييد بها وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا المطلب حيث سنسلط الضوء على اهم الإجراءات الشكلية لتسجيل الاستئناف امام مجلس الدولة.

الفرع الأول :عريضة الاستئناف .

تعتبر عريضة وثيقة قانونية وهي أساسية لبدء الدعوى هدفها الطعن في الحكم وطلب إعادة النظر فيه من قبل محكمة اعلى اذ يجب ان تلتزم هذه العريضة بعدد من الإجراءات والشروط المحددة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وما دامت الإجراءات في تحريك الدعاوى مشتركة فيما بينها فتكون دعوى الاستئناف التي حددها القانون كالتالي

البند الأول: عريضة الدعوى

يشترط لقبول الاستئناف ضرورة الالتزام بالإجراءات التالية: من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية الباب الأول منه والفصل الثاني في عريضة افتتاح الدعوى حسب نص المادة 15 يجب ان تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الاتية:

1. الجهة القضائية التي ترفع امامها الدعوى.
2. اسم ولقب المدعو وموطنه.
3. اسم ولقب ومواطن المدعى عليه فان لم يكن له مواطن معلوم فاخر موطن له.
4. الإشارة الى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني او الاتفاقي.
5. عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

[1] سمية كراون ؛ أسماء كراون، المرجع السابق، ص 525.

[2] انظر المواد 560 الى 564 من ق إ م إ.

6. الإشارة عند الاقتضاء الى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.[1] يرفع الطعن باستئناف بموجب عريضة مستوفية البيانات الجوهرية التي تضمنها القانون ومذكورة أعلاه، تودع لدى كتابة ضبط مجلس الدولة بعد سداد الرسوم القضائية المقررة ويجب احتواء عريضة الطعن وعلى عدد من النسخ بعدد الخصوم [2] ويجب ان تشمل العريضة الدعوى على موجز للوقائع وعلى الأوجه التي بني عليها الطعن والوقائع التي تتضمنها عريضة الاستئناف هي وقائع القضية وليست وقائع الدعوى في الحكم الصادر فيها.[3]

يرفع الاستئناف امام مجلس الدولة بإيداع عريضة موقعة من محام معتمد امام مجلس الدولة [4]، وان تخلف توقيع عريضة الاستئناف من محام معتمد امام مجلس الدولة يترتب عنه بطلان لان هذا الاجراء يعد جوهريا يجب ان يستكمله شرطا العريضة وهذا الاجراء لا يقتصر على الطاعن فحسب بل يشمل كذلك المطعون ضده فمذكرات الرد يجب ان تكون موقعة من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة.[5]

البند الثاني: التمثيل بمحامي.

باستقراء النص المادة 906 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 13/22، متضمنة موضوع التمثيل الوجوبي للمحامي امام مجلس الدولة نجدها انها قد احالت الى المادتين 827 الى 828 متضمن احكام تمثيل الوجوبي للمحامي لطعن باستئناف امام مجلس الدولة.[6]

الزم مشرع خصوم بتقديم مذكرتهم وعرائضهم من قبل محامي معتمد لدى مجلس الدولة باستئناف الدولة او الولاية او البلدية او المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية او الهيئات العمومية الوطنية ومنظمات المهنية الوطنية والجهوية وهذا ما جاء في نص المادة 905 من نفس القانون يجب ان تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة، عدم القبول من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 من قانون.

اذ ان تمثيل الخصوم بمحامي يكون إلزاميا ما عدا ما نصت عليه المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على انه "تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء او الدفاع او التدخل ".

---

[1] مادة 15 من ق ا م ا.

[2] المواد 16. 15. 14 من ق ا م ا.

[3] بوحادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتورة دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الموسم الجامعي 2010-2011، ص 218.

[4] المادة 905 من قانون إ م إ.

[5] المادة 905 من قانون إ م إ.

[6] المادة 906 من قانون إ م إ.

"توقع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة او باسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه من طرف الممثل القانوني ".[1]

وبالرجوع الى نص المادة 800من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فانه بإضافة الى الدولة تعفى كل من الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية من التمثيل الوجوبي بمحام وطبقا لنص المادة 828 منه وطالما تم اعفاء هذه الهيئات من التمثيل بمحام فان العرائض والمذكرات توقع من قبل الممثل القانوني لها

- فالوزير يمثل وزارته.
- الوالي يمثل الولاية.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل البلدية.
- مدير المؤسسة العمومية ذات الصيغة الإدارية يمثل المؤسسة العمومية ذات الصيغة الإدارية.[2]

وتم تبرير هذا الاستثناء ان هذه الأشخاص تملك كفاءات بشرية او إطارات بإمكانها تسيير ملف المنازعة ففي كل ولاية وفي كل بلدية وفي الوزارات والمؤسسات الإدارية، نجد الإطارات الجامعية والحقوقية التي باستطاعتها التكفل بملف المنازعة دون الحاجة للجوء لمحام.

وقبل أيضا ان الاعفاء من اللجوء لمحام لهذه الهيئات يؤدي أيضا الى ترشيد النفقات العمومية، فلو فرض المشرع على البلديات، على المستوى الوطني اللجوء لمحام، ولو فرض على الولايات الوطن، ولو فرض التمثيل على الوزارات والمؤسسات وعددها كبير يؤدي ذلك الى تحمل الخزينة العمومية أعباء كبيرة نجمت عن مبدأ الوجودية، وعليه فهذا الاستثناء خدم الخزينة العامة وعمل على ترشيد النفقات العامة.

غير ان مثل الطرح يصطدم مع فكرة سبب حرمان عدد المؤسسات العمومية من التمثيل بمحام رغم انها هي الأخرى تملك إطارات بإمكانها تسير ملف المنازعة مع ذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.[3]

الفرع الثاني :إجراءات رفع الاستئناف.

تمر الدعوى القضائية امام مجلس الدولة بسلسلة من الإجراءات ورد ذكرها في قانون ا. م. ا منها ما هو متعلق بالقواعد العامة ومنصوص عليها في الإجراءات المتبعة امام جهة قضائية الإدارية تنظر فيه غرفة مختصة وتشكيلة معنية وهذا ما سوف يتم تطرق اليه في هذا الفرع.

---

[1] المادة 827 من قانون إ م إ.

[2] قرانة عادل بو حديد فارس، تمثيل الخصوم بمحام امام هيئات القضاء الإداري في الجزائر، مجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، جوان 2021، ،ص59.

[3] مسعودة منثري، اثار الزامية تأسيس محام على مستوى المجالس القضائية والمحاكم الإدارية في ممارسة حق التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بابي مختار عنابة، العدد التاسع، ص 177.

البند الأول: كيفية تسجيل الدعوى.

عن كيفية رفع الاستئناف وتسجيله فانه طبقا للفقرة 1 من المادة 907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ل 2022 يتم التصريح به اما امام مجلس الدولة او امام المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة (الجهة القضائية الصادرة عنها القرار القضائي محل الطعن)، وبخصوص إجراءات رفع الاستئناف فقد احالت الفقرة 2 من المادة 907 الى القواعد الإجرائية العامة المطبقة على الطعن بالنقض امام المحكمة العليا وهي المواد من 560 الى 564 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

وعليه فان الاستئناف يرفع بتصريح او بعريضة أمام أمانة ضبط مجلس الدولة او امام امانة ضبط المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة ويمسك بأمانة ضبط مجلس الدولة وبأمانة المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة سجل يسمى "سجل قيد الطعون بالاستئناف"، تسجل فيه تصريحات او عرائض الطعون بالاستئناف حسب تاريخ وصولها ويكون هذا السجل موضوعا تحت مسؤولية امين الضبط الرئيسي مرقما وموقعا من طرف رئيس مجلس الدولة او رئيس المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة حسب الحالة والذي يراقب مسكه دوريا.[2]

ويتم التصريح بالطعن باستئناف من طرف الطاعن او محاميه في محضر يعده امين الضبط الرئيسي لدى مجلس الدولة او المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة حسب الحالة ويمكن تفويض امين ضبط أخر لإعداد هذا المحضر.

ويتضمن المحضر البيانات التالية اسم ولقب وموطن الطاعن، اسم ولقب وموطن المطعون ضده وإذ تعلق الامر بشخص معنوي يجب بيان تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثلة القانوني او الاتفاقي تاريخ وطبيعته القرار القضائي المطعون فيه ويوقع المحضر حسب الحالة من طرف امين الضبط الرئيسي او امين الضبط المفوض لدى مجلس الدولة او المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة وكذا القائم بالتصريح، ويلزم الطاعن بتبليغ المطعون ضده رسميا خلال اجل شهر واحد من تاريخ التصريح بالطعن باستئناف بنسخة من محضر التصريح بالطعن وللطاعن اجل شهرين ابتداء من تاريخ التصريح بالطعن بالاستئناف لإيداع العريضة بأمانة ضبط مجلس الدولة او امانة ضبط المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة يعرض فيها أوجه تأسيس طعنه وذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن باستئناف شكلا.

ويجب على الطعن ان يدلع رسميا المطعون ضده خلال اجل شهر واحد من تاريخ إيداع عريضة الطعن باستئناف بنسخة من هذه العريضة مؤشر عليها من طرف امين الضبط الرئيسي لدى مجلس الدولة او المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة حسب الحالة.[3]

---

[1] مادة 907 فقرة 1 وفقرة 2 من قانون إ م إ.

[2] نادية بو نعاس، المرجع السابق، ص 41.

[3] نادية بو نعاس، المرجع نفسه، ص ن.

وتشير الى انه عند اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف فان إجراءات وكيفيات رفع الاستئناف تتطابق مع إجراءات وكيفيات رفع الطعن بالنقض، وتختلف عن إجراءات وكيفيات رفع الطعن باستئناف امام المحاكم الإدارية للاستئناف، وهذا راجع لخصوصية الطعن امام مجلس الدولة في حد ذاته كأعلى هيئة قضائية في هرم القضاء الإدارية.[1]

البند الثاني: الغرف المختصة للنظر في الدعاوى وتشكيلة

أولا: الغرف المختصة.

في إطار ممارسة اختصاصاته القضائية، تم تنظيم مجلس الدولة في شكل عرف تنقسم الى اقسام، كل قسم مختص في نوع من المنازعات الإدارية.

لم يحدد القانون العضوي المنظم لمجلس الدولة عدد العزف والاقسام في مجلس لكن المادة 19 منه قد احالت على النظام الداخلي لمجلس الدولة مسألة تحديد عدد الغرف والاقسام، وطبقا للمادة 44 وما يليها من النظام الداخلي المصادف عليه من قبل مكتب المجلس الدولة بتاريخ 2019/09/19 فان مجلس الدولة يتشكل من خمس (5) الغرف

- **الغرفة الأولى** تنظر في القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية والمجال التابعة للدولة ومنازعات السكن.
- **الغرفة الثانية** تختص بالقضايا المتعلقة بالوظيفة العمومية والمنازعات الجبائية والبنكية.
- **الغرفة الثالثة** تنظر في القضايا المتعلقة بالمسؤولية الإدارية، التعمير.[2]
- **الغرفة الرابعة** تنظر في القضايا العقارية والمنازعات المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية
- **الغرفة الخامسة** تنظر في القضايا الاستعجالية، والأحزاب السياسية، والمنظمات المهنية الوطنية والجمعيات والحريات العامة.[3]

ووفقا دائما للمادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة فانه يتم انشاء الغرف وتحديد اختصاصها وعدد اقسام كل منها بموجب أمر من رئيس مجلس الدولة بعد احذر أي مكتبه، يجب ان تضم كل غرفة قسمين على الأقل، وبناء على نص المادة 45 من النظام الداخلي لمجلس الدولة السالف الذكر، فان كل غرفة تتكون من رئيس الغرفة، رؤساء الاقسام، مستشاري الدولة، كاتب ضبط، وحسب نص المادة 31 من ق. ع 01/98 فانه يمكن ان يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرفة مجتمعة في حالة الضرورة، وخاصة في الحالات التي يعد فيها القرار المتخذ في حل النزاع المطروح على مجلس الدولة، يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي سابق ويتشكل مجلس الدولة عند انعقاده في شكل غرف مجتمعة من رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف وعمداء رؤساء الأقسام ويحضر محافظ الدولة جلسات الغرف مجتمعة ويقدم مذكراته،

[1] نادية بو نعاس، المرجع نفسه، ص ن.

[2] المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، مؤرخ في 28 صفر 1441 الموافق ل 27 أكتوبر 2019، الجريدة الرسمية، العدد 66، ص 8.

[3] المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، ص ص 8، 9.

ولا يصح الفصل الا بحضور نصف أعضاء تشكيلية الغرف مجتمعة على الأقل، وذلك حسب نص المادة 32 من ق. ع 01/98. [1]

ثانيا: تشكيلة الاستئنافية

تشكيلة مجلس الدولة كجهة استئناف تكون جماعية وهذا اما نص عليه المشرع من حلال الاحكام المشتركة من جميع جهات القضائية في قانون ا. م. ا 09/08 من خلال المادة 255 فقرة 2 على ان "تصدر القرارات جهة الاستئناف بتشكيلة مكونة من ثلث قضاة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".[2]

وكذلك نص ق. ع 01/98 متضمن اختصاصات مجلس الدولة انه لا يمكن لأية غرفة او أي قسم الفصل في قضية الا بحضور ثلاثة (3) من أعضاء لكل منهما على الأقل.[3]

وكذلك يفصل في مادة الاستعجال من قبل تشكيلة جماعية حسب نص المادة 917 من ق. ع. ا. م. ا 13/22 "يفصل في مادة الاستعجال على مستوى المحكمة الإدارية من قبل رئيسيها ومن قبل تشكيلة الجماعية على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف برئاسة رئيس هذه الأخيرة ومن قبل تشكيلة الجماعية على مستوى مجلس الدولة."[4]

المطلب الثاني: المواعيد والآجال لرفع الاستئناف امام مجلس الدولة..

تعد المواعيد والآجال لرفع الاستئناف شرطا جوهريا اذ قيد المشرع الجزائري الطاعن باجل لممارسة حق الطعن باستئناف وذلك حفاظا على استقرار الاحكام القضائية وكما تعد هذه المواعيد أساسية لرفع الاستئناف اذ يوجد عوارض وحالات الآجال كانقطاعه وهذا ما سوف يتم التطرق اليه في هذا المطلب اذ الفرع الأول لمواعيد واجال رفع الاستئناف امام مجلس الدولة اما الفرع الثاني لعوارض الآجال كانقطاعه.

الفرع الأول: اجال الاستئناف.

يعد اجل الاستئناف شرطا جوهريا يستوجب مراعاته في ممارسة هذا النوع من الطعن والآجال تعتبا من النظام العام طبقا للمادة 69 من ق. ا. م. ا والتقاضي عند عرض النزاع عليه يراقب هذا الاجل وثير تلقائيا مسألة عدم احترامه وتحسب الآجال كاملة طبقا للمادة 405 من نفس القانون.[5]

ووفقا للمادة 950 من ق. ا. م. ا رقم 09/08 كانت مدة الاستئناف محددة بشهرين (2) لممارسة حق الطعن باستئناف بالنسبة للأحكام أي القرارات القضائية بينما حدد اجل 15 يوم بالنسبة للأوامر

---

[1] المادة 44، 45 والمادة 31 و32 من القانون العضوي رقم 98-04 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

[2] المادة 255، فقرة 2 من قانون إ م إ 09/08.

[3] المادة 34 فقرة 1 من القانون العضوي 01/98.

[4] المادة 917 من قانون إ م إ 13/22.

[5] وصفان وحيدة ضريفي نادية، قضاء الاستئناف في المادة الإدارية مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 2، جامعة محمد بو ضياف المسيلة، 2023، ص 311.

الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية من تاريخ تبليغ الحكم رسميا او الامر وتسري من تاريخ انقضاء اجل الطعن بالمعارضة ان كان الحكم غيابيا وتعد هذه الآجال معقولة جدا.[1]

اما بعد صدور التعديل 13/22 للقانون المذكور أعلاه أصبحت تنص المادة 950 من ق. ا. م. ا على ان اجل الاستئناف يحدد بشهر (1) بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية وشهرين (2)، بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف وتخفض هذه الآجال الى 15 يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة.[2]

وانه وفقا للمادة 833 من ذات القانون يمكن للجهة القضائية الإدارية بناء على طلب معني ان تأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري وانه يجوز استئناف أمر وقف تنفيذ القرار الإداري امام المحكمة الإدارية للاستئناف او مجلس الدولة خلال اجل أقصاه 15 يوما من تاريخ تبليغه طبقا للمادة 837 من نفس القانون.

وانه أصبح يمكن التصريح باستئناف مثل ما هو معمول به في القضاء العادي حسب نص المادة 907 من ذات القانون كما تناول هذا الأخير طريقة جديدة لإبداع عريضة الاستئناف عن طريق ادخال ما يسمى بالتقاضي الالكتروني.[3]

الفرع الثاني: حالات انقطاع المواعيد .

ان الشرط الآجال من شروط الشكلية لقبول الدعوى الإدارية الذي نظمه ق. ا. م. ا في مجموعة من المواد التي تحكم اجال مراحل النزاع من حلال المواد من 829 الى غاية 832 بإضافة الى المادة 405 والتي تناولت كيفيات حساب المواعيد كما تضمن أيضا حالات عوارض هذه الآجال والتي ستكون محور دراستنا في هذا الفرع.

البند الأول: الطعن امام جهة قضائية إدارية غير مختصة.

تسمح هذه الحالة بقبول الدعاوى المرفوعة خارج الآجال القانونية اذ اسبق للمدعى ان يرفع دعواه امام جهة قضائية إدارية غير مختصة مهما كانت درجتها متى رفعت امامها الدعوى في الاجل القضائي المحدد قانونا وهو ما استقر عليه القضاء الإداري مع بعض الملاحظات التي تتعلق أساسا بالمصطلحات المستعملة ومدى اعتبار حالة الطعن امام جهة قضائية إدارية غير مختصة فقط ام ينطبق الامر على الطعن المرفوع امام جهة قضائية عادية غير مختصة وبالرجوع الى نص المادة 832 ق. ا. م. ا نجد ان المشرع نص صراحة على ادخال هذه الحالة ضمن حالات الانقطاع "تنقطع اجال الطعن".[4]

البند الثاني: وفاة المدعي او تغير اهليته.

---

[1] عمار بو ضياف، المرجع في المنازعات الإدارية القسم 1 الإطار النظري للمنازعات الإدارية، ط3، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 357.

[2] انظر المادة 950 من ق. ع. ا. م. ا رقم 13/22.

[3] القانون رقم 3/15 المؤرخ في 2015/2/1 المتعلق بعصرنة العدالة الجريدة الرسمية العدد 06، 2015.

[4] بن عيشة عبد الحميد، شرط الاجل في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، د ع، كلية الحقوق جامعة الجزائر -1-، ص 132.

وهي حالة تنقطع بموجبها الآجال نتيجة وفاة الشخص المدعي او تغر اهليته بأن أصبح عديم الأهلية وبالأخص أهلية التقاضي وهذه الحالة تضمنتها المادة 832 من ق. ا. م. ا وجعلتها ضمن حالات انقطاع الآجال كان ينظر اليها على أنها من حالات الوقف وفقا للمادة 105 من ق. ا. م. ا الملغي.

وبالتالي ففي حالة وفاة المدعي او تغيير أهليته ينقطع الآجال ويسري من جديد للمدة القانونية المحددة كاملة وهذا بعد تبليغ الورثة للقيام بالإجراءات القانونية اللازمة لحماية حقوقهم.[1]

[1]بن عيشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص 134، 135.

ملخص الفصل الأول:

باعتبار مجلس الدولة هيئة قضائية إدارية يخضع لاختصاصات حولها له القانون ومن بين هذه الاختصاصات نجد الاختصاص القضائي لمجلس الدولة الذي يعتبر الاختصاصات نجد الاختصاص القضائي لمجلس الدولة الذي يعتبر الاختصاص الأصيل له ويكون هذا الاختصاص أحيانا اما جهة استئناف او جهة الطعن بالنقض اذ يمثل مجلس الدولة قاضي استئناف في قرارات والاوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة الذي يشمل اختصاص النوعي لهذه المحكمة من قرارات التي تصدرها عن سلطات الإدارية المركزية بإضافة الى الهيئات العمومية وحتى منظمات المهنية.....

ونجد كذلك استئناف الأوامر الاستعجالية الذي يعتبر الية اقرها المشرع تفاديا لأضرار ومقتضيات من شأنها أن تزعزع القانون وقد اقر كذلك المشرع الجزائري لمجلس الدولة كقاضي استئناف المنازعات مسندة اليه بموجب نصوص خاصة وهذا يعتبر تطورا إيجابيا وباعتبار مجلس الدولة قاضي استئناف ينظم لممارسة اختصاصاته مجموعة الإجراءات اقرها له القانون الإجراءات المدنية والإدارية واوجبها المشرع على المستأنف وقد ألزم لرفع الاستئناف امام مجلس الدولة مواعيد واجال من شأنها تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية على خلاف ما كان عليه الوضع سابقا وكان هذا الهدف خلال التعديلات.

الفصل الثاني:

مجلس الدولة قاضي نقض.

تعد الطعون ضد المقررات القضائية أيا كانت طبيعتها الضمانات الأساسية لقضاء عادل ونزيه وهي من الاليات التي تسمح بصدور مقررات قضائية ومنسجمة وتشكل أداة لتصحيح الأخطاء التي يمكن ان ترى في هذه المقررات وترفع الحيف الذي قد تحمله في حق أحد أطرافها وقد يتناها المشرع الجزائري في القوانين الإجرائية وبعض القوانين الخاصة بالنسبة للقضائيين العادي والإداري[1] وقد تعددت هذه الطعون بين طرق عادية كالاستئناف وطرق غير عادية كالطعن بالنقض.

ففي التشريع الجزائري في القضاء الإداري يوجه الطعن بالنقض امام مجلس الدولة اذ يعتبر التعديل الأخير لنص قانون ا. م. ا. والقانونين المتعلقين بالتقسيم القضائي ومجلس الدولة والنص الجديد المتضمن ف. ع المتعلق بالتنظيم القضائي. بمثابة الية لإعادة الاعتبار لمجلس الدولة وتصبح لمساره الطبيعي الذي يتماشى مع احكام الدستور كجهة نقض ومقوم لأعمال الجهات القضائية الإدارية [2] والأجهزة المتخصصة.

وهذا ما جسدته المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي اقرتها يلي "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الفاصلة في المادة الإدارية تطعن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع انحاء البلاد ويسهران على احترام القانون" من خلال هذا النص نستنتج الدور الدستوري لمجلس الدولة الذي يهدف الى تكريس مبدا المشروعية وضمان الاجتهاد القضائي في مادة الإدارية اذ سنعالج في هذا الفصل موضوع الطعن بالنقض امام مجلس الدولة من خلال مبحثين يتضمن المبحث الأول المقررات التي تقبل النقض امام مجلس الدولة اما المبحث الثاني بعنوان الاطار الاجرائي للنقض امام مجلس الدولة .

[1] زكريا فشار، المقررات القضائية الإدارية القابلة للطعن بالنقض، مجلة دفاتر السياسية والقانون، المجلد 14، ع 2، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2022، ص 185.

[2] د بربارة عبد الرحمان، شرح ق. ا. م. ا على ضوء قانون رقم 98 09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13 ط5 بين الأفكار، الجزائر، 2022، ص 574.

المبحث الأول: القرارات القابلة للنقض أمام مجلس الدولة.

يعد الطعن بالنقض من طرق الطعن غير العادية التي يمكن ان تطال الاحكام (القرارات)النهائية الصادرة عن الجهة القضائية حسب تغيير المشرع الجزائري، ويرمي الطعن بالنقض الى معرفة ما ان كان قضاة الموضوع قد طبقوا القانون تطبيقا سليما في المقرر المطعون في اما لا اذ ان الجهة الناظرة في الطعن بالنقض هي جهة قانون وليست جهة موضوع، وهذا ينطبق على مجلس الدولة عندما يمارس اختصاصه بوصفه جهة نقض [1]وتنبسط ولايته في هذه الحالة حسب ما جاء في ق. ع 22-10 السالف الذكر وقانون إ. م.إ 22-13 على الاحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن جهات قضائية إدارية الذي سنتطرق اليه في المطلب الأول بالإضافة الى الطعون بالنقض المحولة له بموجب نصوص خاصة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.

الطعن عن طريق النقض ليست امتداد للخصومة كما انه لا يعد من درجات التقاضي اذ ان الخصم فيه ليست له حق في تدارك ما فاته امام محكمة الدرجة الأولى والثانية لتقديم طلبات او أوجه دفاع جديدة انما يشمل والقرارات ذات الصفة النهائية وكذا القرارات والاحكام التي فصل فيها بعدم الاختصاص او بعدم القبول نتيجة التقادم او أي دفع عارض اخر اذ سنعالج في هذا المطلب اختصاص مجلس الدولة في الطعون بالنقض في الاحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.

الفرع الأول: القرارات والاوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الاستئناف.

تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين من الناحية الهيكلية تم تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف وهي ستة محاكم جهوية والتي تصدر بدورها قرارات واوامر يتم تقويمها من قبل اعلى جهة في قضاء الإداري وهي مجلس الدولة عن طريق الطعن بالنقض.

البند الأول: نقض قرارات محاكم إدارية استئنافية.

تم استحداث هذه الجهة بموجب ق. ع 22-10 متعلق بالتنظيم القضائي الإداري تكن مهمتها في استئناف الاحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية من خلال اصدار قرارات واوامر تخص المحكمة الإدارية للاستئناف باعتبارها الدرجة الثانية في القضاء الإداري وجهة استئنافية لمجموع المحاكم الإدارية التابعة لاختصاصها الإقليمي الذي تم تحديده لكل محكمة استئنافية الموزعة على جهات الوطن الست بالفصل فيما رفع اليها من قضايا تم فيها استئناف الاحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية بما فيها الأوامر الصادرة في مادة الاستعجال حسب ما جاء في المادة 29 من قانون 22-10 متعلق بالتنظيم القضائي.[2]

---

[1] زكريا فشار، المرجع السابق، ص 186.

[2] رفيق سليمان، تربح مخلوف سير المنازعة الإدارية في ظل تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 17، ع 04، 2024، ص 300.

كما يؤول لها الاختصاص حسب فقرة 2 من مادة المذكورة أعلاه الفصل في القضايا المحولة لها بموجب نصوص خاصة [1] كاختصاص محكمة إدارية بالجزائر العاصمة بالفصل في دعاوى الغاء وتفسير وتقدير مشروعية قرارات صادرة عن سلطات مركزية والمنظمات المهنية والهيئات العمومية.

وبالرجوع الى نص المادة 901 من ق. ا. م. ا 22-13 سابق الذكر بحدها قد اشارت الى اختصاص مجلس الدولة في الفصل في الطعون بالنقض في القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية بمعنى القرار الخاضع للطعن بالنقض امام مجلس الدولة يجب ان يكتسب صفة النهائية والقرارات التي قصدها المشرع بموجب هذه المادة هي تلك التي تصدر عن المحاكم الإدارية للاستئناف باعتبارها اخر درجة للتقاضي.

بالإضافة الى أن احكام المحاكم الابتدائية قد تكتسي الصفة النهائية برغم من أن احكامها كأصل عام أحكام الابتدائية يطعن فيها عن طريق الاستئناف، فطبقا لما جاء في نص المادة 9 ق ع 11/22 المعدل ومتمم للقانون 01/98 [2] بأن مجلس الدولة يختص في طعون بالنقض ضد الاحكام وهي ما يصدر عن محاكم الابتدائية وقرارات الصادرة نهائيا عن جهات قضائية الإدارية، قد يتحقق هذا الاستثناء في حالتين:

- الحالة الأولى: عندما يبلغ الحكم تبليغا صحيحا ولا يستأنف في أجل المحددة فبانقضاء هذا أجل يمكن الطعن في الحكم عن طريق النقض.
- الحالة الثانية: يكون الحكم قابلا لطعن لنقض في حالة الفصل بعدم قبول الاستئناف شكلا، باعتبار أن الطعن بالنقض يكون ضد حكم أو قرار فاصل في موضوع، فعندما يخسر المستأنف دعواه أمام جهة الاستئناف يجوز له نقض حكم المحكمة الابتدائية لأنه اكتسب الصفة النهائية بمجرد صدور قرار جهة الاستئناف.

البند الثالث: نقض قرارات مجلس الدولة كجهة استئناف

أحدث اختصاص مجلس الدولة في بادئ الامر كجهة استئناف لأحكام المحاكم الإدارية ازمنة في القضاء الإداري أدت الى تراكم القضايا أمامه مما جعله يطيل في امد النزاع وكان قد اقر بعدم إمكانية نقض قراراته التي تصدرها كجهة استئناف، وبالتالي أغفل مهمته كجهة لتوحيد الاجتهاد القضائي.

مما جعل الباحثين ورجال القانون ينتقدون المشرع وهو النقد الذي حاول استدراكه بالإصلاحات الإدارية الأخيرة، خاصة مع صدور عدد كبير من القرارات عن مجلس الدولة تفصل بعدم جواز الطعن شكلا ويكون تسبب تلك القرارات انه لا يمكن لمجلس الدولة النظر في الطعون بالنقض ضد القرارات الصادرة عنه كجهة مقومة لأعمال المحكمة الإدارية من محكمة قانون الى محكمة موضوع (استئناف) ، خاصة وان تلك

[1] دملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف (التنظيم والاختصاص)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصاد، مجلد 12، ع 03، جامعة تامنغست، (الجزائر)، 2023، ص 233.

[2] المادة 9 من القانون عضوي 11/22.

المهام الأساسية أسندت له بنص دستوري المادة 172 من تعديل الدستوري 2020 وبموجب القانون 22-13 اسند المشرع قضاء الاستئناف لجهة استئناف جديدة فانشأ ستة محاكم إدارية للاستئناف وهو ما خفت في الآونة الأخيرة العبء عن مجلس الدولة وكرس من جهة أخرى مبدأ التقاضي على درجتين واصبح يوازي في شكله القضاء العادي.[1]

بالرغم من هذه الإصلاحات الا ان هذا الاشكال لايزال موجودا كون أن احتفظ لمجلس الدولة مهمة استئناف قرارات صادرة عن محكمة إدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة عند ما تنظر هذه الأخيرة في دعاوى الغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات إدارية المركزية ومنظمات مهنية والهيئات العمومية حسب نص المادة 902 من ق. ا. م. ا 22-13.[2]

ضمن الناحية القانونية لم يشر المشروع في أي نص قانوني الى إمكانية مجلس الدولة بنقض القرارات الصادرة عنه كجهة استئناف وهذا ما أكده مجلس الدولة في العديد من القرارات الصادرة عنه في هذا الشأن منها:

- قرار رقم 007304 فهرس 656 بتاريخ 23.09.2002 قضية (ش-م) ضد مديرية التربية لولاية باتنة صادر عن الغرفة الأولى بمجلس الدولة منشور بمجلة مجلس الدولة العدد الثاني 2002 ص 155.
- قرار رقم 0011052 بتاريخ 20-01-2004 صادر عن الغرفة الأولى منشور بمجلة مجلس الدولة ع 08 سنة 2006 ص 175.
- قرار رقم 72652 المؤرخ في 19-07-2012 منشور بمجلة مجلس الدولة ع 10 ص 172. [3]

المطلب الثاني: المنازعات المسندة إليه بموجب نصوص خاصة

يمكن ان يطال الطعن بالنقض القرارات الصادرة عن بعض الأجهزة التي تصدر قرارات ذات صفة قضائية حسب ما ورد في فقرة 2 مادة 9 من ق. ع 22-10 ومن خلال البحث في هذه النصوص نجد قرارات التي تصدر عن مجلس المحاسبة والتي يقررها في تشكيلة الغرفة المجتمعة والتي تقبل الطعن بالنقض امام مجلس الدولة عملا بالأمر رقم 95-25 نجد كذلك الطعن بالنقض ضد قرارات مجلس الأعلى للقضاء التي يتخذها في تشكيلة تأديبية، يمكن ذكر أيضا قرارات لجنة الطعن الوطنية وهذا ما سنعرض له في هذا المطلب.

---

[1] نور الذين بوزيان ؛ محمد بركة، المستجد في القرارات القابلة للطعن بالنقض في القضاء الإداري الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 10، ع 02،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس، الجزائر،2024، ص 187.

[2] المادة 902 ق. ع 22-13.

[3] د أحسن غربي، توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع 40، جامعة 20 اوت 1955، الجزائر، ديسمبر 2020، د ص.

الفرع الأول: نقض قرارات مجلس المحاسبة.

تنبسط ولاية مجلس الدولة عند نظره كجهة نقض على القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة هذا ما أشار اليه المشرع في المادة 11 من ق. ع 98-01 سابق الذكر الا انه في تعديل الاخير 22-10 لم يحدد مجلس المحاسبة انما جاءت على النحو التالي " يختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المحولة له بموجب نصوص خاصة مادة 9 فقرة 2 ق. ع 22-1 وما دام ان مجلس المحاسبة يصدر قرارات قضائية نهائية فإنها تدخل ضمن هذا المجال.

بموجب تعديل سنة 2010 (نص على) الذي يعدل ويتمم الامر رقم 95-20 نص على ان يكون الطعن بالنقض طبقا لقانون ا م ا، وان هذا الطعن يقدم بناءا على طلب المحول قانونا فضلا على ان القانون العضوي 98-01 متضمن انشاء مجلس الدولة نص صراحة على اختصاصه بالنظر في الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.[1]

والقرارات المعنية بالطعن بالنقض هي تلك القرارات الصادرة عن المجلس في الطعون بالاستئناف المقدمة ضد قرارات احدى غرفة والمقصود بالقرارات في هذا المجال هي القرارات المتضمنة فرض عقوبات مالية على طائفة الموظفين في حال اخلالهم بقواعد تسيير أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية.[2] ويتصدى مجلس الدولة للموضوع يعد نقض القرار المطعون فيه، بحيث لا يعاد الملف الى الجهة مصدرة القرار بل يمارس مجلس الدولة الولاية الكاملة.

من حيث القانون والوقائع، حيث نصت المادة 958 من ق ا م ا على ما يلي "عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع".[3]

الفرع الثاني: نقض قرارات المجلس الأعلى.

يعد المجلس الأعلى للقضاء من ركائز الأساسية لضمان استقلاليته سلطة القضائية الا ان ما يتمتع به من سلطات يطرح اشكالا حول مدى خضوع قراراته للرقابة القضائية.

لقد كان مجلس الدولة الى غاية جوان 2005 مستقرا على ان مقررات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية قابلة للطعن بالبطلان (أي عن طريق دعوى الإلغاء) معتبرا ايان انها صادرة عن هيئة إدارية وفي 07 جوان 2005 صدر قرار عن الغرفة المجتمعة تحت رقم 16886 غير هذا الاجتهاد وكرس مبدا جديد مفاده ان مقررات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية تكتسي طابعا قضائيا وبهذه الصفة

---

[1] الامر 10-02 المؤرخ في 26 غشت 2010 يعدل ويتمم الامر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة ج ر ع 50 المؤرخ في 10سبتمبر 2010.

[2] حورية سعايدية، الطعن بالنقض في المادة الإدارية (دراسة مقارنة الجزائر المغرب تونس)، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة الجزائر، 2021/10/31، ص ص 692، 693.

[3] المادة 958 من ق ع 08-09.

لا يمكن الطعن فيها بالبطلان وانما عن طريق النقض [1] حيث جاء في احد حيثيات القرار ما يلي "حيث ان المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية وان تشكيلته وإجراءات المتابعة امامه والصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية متخصصة تصدر "احكام نهائية" تكون قابلة للطعن فيها عن طريق النقض امام مجلس الدولة عملا بأحكام المادة 11 من القانون العضوي 98-01 وانه" بالتالي "فان الطعن في هذه الحالة لا يمكن ان يكون الا طعنا بالنقض."

وكان قد أصدر في هذا الصدد العديد من القرارات التي تقتضي الصفة القضائية للمجلس الأعلى للقضاء نذكر منها للقرار الصادر بتاريخ 2006/04/19 تحت رقم 25039 والقرار الصادر بتاريخ 2007/07/11 تحت رقم 37228.

وقد تم تأكيد إمكانية الطعن بالنقض في قرارات مجلس الأعلى للقضاء أمام مجلس الدولة من خلال صدور التعديل الأخير رقم 12/22 والذي جاء في مادة 67 منه "تكون قرارات المجلس في تشكيلته التأديبية قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة".[2]

الفرع الثالث: نقض قرارات المنظمات المهنية.

انطلاقا من المعايير الفقهية للتحديد القضائي والنصوص التشريعية والقضاء الإداري المقارن نصل الى ان القرارات التأديبية وكذلك قرارات اللجنة الوطنية للطعن في إطار مجلس التأديب لمنظمة المحامين، وكذلك الحال بالنسبة للمحضرين القضائيين، تعتبر قرارات قضائية قابلة للطعن بالنقض.

البند الأول: اللجنة الوطنية للمحامين

لقد اعتبر القضاء الإداري والفقه القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية من القرارات الإدارية وبالتالي تخضع لرقابة القضاء الإداري.

بمناسبة تأدية مهامه مما يعرضه لعقوبات تأديبية تم النص عليها في القوانين المنظمة لكل منهما وبالتالي تتجسد في شكل قرارات تصدر عن مجلس التأديب الذي يتم تشكيله على مستوى كل منظمة كما هوا لحال بالنسبة لمنظمة المحامين.

والمحكمة من وضع نظام التأديب تتمثل في محاولة اصلاح ولو تقويم السلوك لدى المهني الذي يحل بواجباته من خلال العقوبات التأديبية والمحافظة على كيان المهنة وحفظ هيبتها من اجل ضمان حسن سير المرافق العامة [3]

---

[1] سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص ص 43، 44.

[2] المادة 3 من قانون رقم 12/22 المتعلق بالمجلس أعلى للقضاء.

[3] رايدي أسماء نورة موسى، اختصاص مجلس الدولة الجزائر بالنظر في منازعات المرافق العامة المهنية منظمة المحامين نموذجا، مجلة الرسالة الدراسات والبحوث الإنسانية، مجلد 07، ع 02، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022، ص 109.

بالرجوع الى القانون 13-07 المؤرخ في أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، نجد ان القرارات التأديبية الصادرة عن مجالس التأديب تكون قابلة للطعن فيها امام اللجان الوطنية للطعن [1] حيث تشكل هذه اللجنة طبقا للمادة 129 من هذا القانون من قضاة من محكمة العليا ومجلس الدولة بما فيهم الرئيس وممثلين عن المهنيين، إضافة الى قاض يتولى النيابة العامة وما يمكن ملاحظته من خلال احكام نص المادة 131 من القانون 07/13 في فقرتها الأخيرة مصطلح التصدي، وكأن هذه اللجنة عبارة عن جهة قضائية لها سلطة النصر في الدعوى التأديبية التي فصل فيها المجلس التأديبي بموجب قرار مسبب وهذا ما يظهر لنا جليا في ما يخص إمكانية الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن امام مجلس الدولة [2] كما جاء في مادة 132.

البند الثاني: منظمة المحضرين القضائية

جاء في المادة 39 من القانون 02/06 ينشا مجلس اعلى للمحضرين القضائيين يرأسه وزير العدل حافظ الاختام ويكلف بدراسة كل المسائل ذات الطابع العام المتعلق بالمهنية.

بالإضافة الى مكاتب عمومية للمحضرين القضائيين ويمتد الاختصاص الإقليمي لكل مكتب الى دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي تابع له [3]بحضر المجلس التأديبي من طرق وزير العدل حافظ الاختام او النائب العام المختص او رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين وملف الدعوى التأديبية للمحضر القضائي يحال على مجلس التأديبي الغرفة الجهوية التي ينتمي اليها اما اذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس او احد أعضاء الغرفة الجهوية او احد أعضاء الغرفة الوطنية يحال الملف التأديبي على المجلس التأديبي الغرفة الجهوية غير تلك التي ينتمي اليها المحضر القضائي المتابع، اما اذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس الغرفة الوطنية تحال على أحد المجالس التأديبية الذي يعينه وزير العدل حافظ الاختام [4]

أما فيما يخص مدى قابلة الطعن لما بالنقض امام مجلس الدولة نص المشرع على أن تنشأ لجنة وطنية للطعن يحدد مقرها بقرار من وزير العدل حافظ الاختام.

تكلف بالفصل في الطعون ضد قرارات المجالس التأديبية [5] ومع قراراتها الى وزير العدل حافظ الاختام، ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين في حالة تقديمه طعنا والى النائب العام المختص

---

[1] المادة 3/117 قانون 13-07 مؤرخ في 2013/10/29 متضمن تنظيم مهنته المحاماة ج ر ع 55 2013، ص 15.

[2] سي موسى عبد القادر، الطعن بالنقض امام مجلس الدولة بين النص القانوني والممارسة، أطروحة لنيل شهادة دكتورة علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2016/2015، ص 76.

[3] المادة 4 قانون رقم 03/06 متعلق بمهنة محضر قضائي ج ر ع14 صادرة بتاريخ 2006/02/20.

[4] المادة 52 من قانون 03/06.

[5] المادة 59 من ق03/06، مصدر نفسه.

والمحضر القضائي المعني يجوز الطعن في قرارات هذه اللجنة امام مجلس الدولة وفقا للتشريع المعمول به وليس لهذا الطعن أثر موقف بالنسبة لتنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن [1]

المبحث الثاني: الإطار الاجرائي للنقض امام مجلس الدولة.

يخضع القضاء عموما في تنظيمه الى نوعين من القواعد القانونية النوع الأول قواعد موضوعية التي تحكم جوهر الحقوق، أما نوع الثاني هي قواعد إجرائية التي تنظم مختلف الإجراءات الإدارية المعتمدة أمام جهات القضاء الإداري، كعند تقديم الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة والذي تنحصر مهمته في مراقبة التطبيق السليم للقانون وبالتالي فهو لا يعني إعادة النظر في وقائع النزاع اذا احاصله المشرع بجملة من القواعد الإجرائية لأجل ممارسته سواء من حيث المهلة القانونية او الجهة المختصة، او الشروط الشكلية الواجب توافرها، وهذا راجع للأهمية التي يكتسبها الطعن بالنقض، ففي هذا المبحث ستقوم بدراسة المعالم الإجرائية التي تنظم الطعن بالنقض.

المطلب الأول: الإجراءات الشكلية لتقديم الطعن بالنقض.

ان الوظيفة الرئيس للطعن بالنقض تتمثل أساسا في ضمان حسن تطبيق القانون غير أن اللجوء الى هذه الوسيلة لا يتم على اطلاقه بل يتطلب الالتزام بمجموعة من الإجراءات الشكلية لأجل قبول الدعوى شكلا وجاءت هذه القيود في قانون إ م إ والتي نص عليها المشرع ضمن الاحكام المشتركة بين جهتي القضاء العادي والإداري اذ سيتم الحديث في هذا المطلب على عريضة الدعوى مع ذكر أوجه الطعن بالنقض والحديث عن التمثيل بمحامي بالإضافة الى تعداد خطوات تسجيل هذا الطعن والغرفة التي يرفع امامها.

الفرع الأول: عريضة الطعن بالنقض.

يشترط القانون لصحة الطعن الزامية تقديمه بموجب عريضة مكتوبة، تتضمن بيانات أساسية يحددها القانون كونها الأداة التي يعبر بها الطاعن عن رغبته في مراجعة الحكم المطعون فيه كما يعد التمثيل بمحامي شرطا جوهريا كونه يضمن حسن صياغة العريضة تماشيا مع الطبيعة القانونية التي تميز مرحلة النقض عن غيرها من درجات التقاضي.

البند الأول: عريضة افتتاح الدعوى.

كما هو معلوم فالتداعي أمام مجلس الدولة يكون بعريضة مكتوبة وباللغة العربية ومستوفيه للبيانات المطلوبة في سائل العرائض وان تكون موقعة ومحتومة من قبل محامي معتمد لدى مجلس الدولة.

وتنص مادة 905 يجب ان تقدم العرائض والطعون ومن الحراث الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة في مادة 800 واوجب القانون في مادة 959 بعد التذكير بالوقائع التأسيس الطعن بالنقض على وجه او أكثر من أوجه الطعن منصوص عليها

[1] سي موسى عبد القادر، المرجع السابق، ص 78.

في مادة 3380 من ق [1] ويني طعن بالنقض على أوجه نصت عليها المادة 959 من خلال إحالة الى مادة 338 من ق ا م ا 08-09 وهي مخالفة قاعدة قانونية التي هي أوجه من أوجه الطعن بالنقض يستند اليه الطاعن للتظلم ضد الحكم او القرار المطعون فيه وذلك عند مخالفة قاعدة من القواعد الجوهرية المنصوص عليها تحت طائلة البطلان كالإجراءات والاشكال التي فرضها القانون على المتقاضين والقاضي والتي يجب ان تكون مطابقة للقانون بحيث لا يمكن تصحيحها ولا تسقط بتتابع الإجراءات كذلك من أوجه الطعن بالنقض اغفال الاشكال الجوهرية في الإجراءات الذي مفاده سهو من الجهة القضائية التي فصلت في النزاع وذلك عند عدم احترامها قاعدة جوهرية في الإجراءات كعدم ذكر إيداع تقرير المستشار المقرر او السهو عن [2] دكر علانية الجلسة، او عدم التصريح ببطلان اجراء كان يتعين ابطله، ومن أوجه الطعن بالنقض كذلك عدم الاختصاص يثار عند عدم احترام قواعد الاختصاص النوعي، او مخالفة قواعد الاختصاص الإقليمي إذا تمت اثارته أمام القضاة الموضوع قبل أي دفع او دفاع ولم يستجب له ومن أجه الطعن بالنقض تجاوز السلطة الذي يثار عندها تفصل السلطة القضائية في مسائل من اختصاص السلطة التشريعية او التنفيذية او انها تخالف قاعدة تتعلق بالنظام العام كأن يتم الحكم على شخص لم يستدع للخصومة او عند حدم احترام مبدأ التقاضي على درجتين كمشاركة قاضي الدرجة الأولى في تشكيلة جهة الاستئناف كذلك مخالفة القانون الداخلي من أوجه الطعن بالنقض يستند اليه الطاعن ضد الحكم او القرار المطعون فيه. ويتم مخالفة القانون عن طريق الخطأ في تطبيقه او في تفسيره او في رفض تطبيقه الجدير بالذكر ان التعليمات والمناشر الصادرة عن الإدارات لا تعد خصوص قانونية فلا تدخل في هذا الوجه للنقض[3]. بالإضافة الى أوجه أخرى مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الاسرة، مخالفة الاتفاقيات الدولة انعدام الأساس القانوني والتسبب وقصوره تناقض التسبب مع المنطوق، تحريف المضمون الواضع والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكمة او القرار، تناقض احكام القرارات صادرة في اخر درجة عندها تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد اخر حكم او قرار من حيث التاريخ وإذا تأكد هذا التناقض يفصل بأكيد الحكم او القرار الأول.

تناقض احكام غير قابلة للطعن العادي في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولة ولو كان أحد الاحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد قوات الاجل المنصوص عليه في المادة 354 ويجب توجيهه ضد الحكمين وإذا تأكد التناقض يقضي.[4] محكمة عليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا.

---

[1] يوسف دلائدة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الاحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والإداري، ط 02، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 171.

[2] د بوراس لطيفة مدخل لقانون إجراءات مدنية وإدارية، ط اولى، بين الافكار، الجزائر، 2023، ص 216.

[3] د بوراس لطيفة، المرجع نفسه، ص 217.

[4] المادة 358 قانون 08-09 ، ص 30.

- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم او القرار
- الحكمة بما لم يطلب او بأكثر مما طلب.
- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الاصلية
- إذا لم يدفع عن ناقصي الاهلية.[1]

البند الثاني: وجوبية التمثيل بمحامي

ان التمثيل بمحامي أمام مجلس الدولة شأنه شأن الاستئناف اذ أنه يجب تمثيل الخصوم أمام مجلس الدولة بمحامي معتمد لدى المجلس ما عدا الأشخاص المذكورة في المادة 800 من ق ا م ا يكون تمثيلها كالاتي:

- الدولة يمثلها الوزير.
- الولاية يمثلها الوالي، البلدية يمثلها رئيس م ش ب.
- المؤسسات ذات صبغة الإدارية وهيئة العمومية الوطنية ومنظمات مهنية الوطنية والجهوية يمتلها الممثل القانوني.[2]

وبهذا الشأن تم تقديم الدفع بشأن عدم دستورية المواد 815، 826، 904، 905، 906، من قانون رقم 09/08 المتضمن قانون إ م إ معدل متمم حيث قضت محكمة الدستورية بدستورية وجوبية التمثيل بمحامي أمام مجلس الدولة، وذلك بخصوصية المنازعة الإدارية، وما تفرضه من دور مميز لهيئة الدفاع في اثارة جوانب قانونية ذات صلة بالموضوع نزاع، وهو ما تخوله من دور تأسيسي وابداعي بالقاضي اداري، كونه هو مؤسس أحيانا للقاعدة التي تحكم النزاع.[3]

البند الثالث: كيفية تسجيل الطعن بالنقض.

يمر الطعن بالنقض كغيره من طرق الطعن بمجموعة مراحل وإجراءات يجب ابتاعها طبقا لما تم النص عليه في قانون ا م ا.

أجاز المشرع بموجب التعديل التصريح بالطعن بالنقض امام الجهة القضائية الصادر عنها الحكم المطعون فيه اذ أحال كيفيات التصريح وتسجيله الى الاحكام الخاصة بالمحكمة العليا المنصوص عليها في مواد من 560 الى 564 من ق ا م ا اذ يتم التصريح كالاتي[4]:

يكون التصريح بالطعن بالنقض اختياريا بين الجهة التي صدر عنها (القرار) محل الطعن او الجهة المراد الطعن أمامها ويرفع بعريضة أمام أمانة ضبط مجلس الدولة او محكمة إدارية للاستئناف ثم يمسك

---

[1] انظر المادة 358 ق ا م ا، ص 30.

[2] انظر المادة ق ا م ا 22-13، ص 6.

[3] قرار رقم 30/ ق، م، د/ د، ع، د/ 22 مؤرخ في 1 ربيع الثاني عام 1444 موافق ل 26 أكتوبر 2022، محكمة الدستورية، منشور في ج ر ،ع 06 ،المؤرخة في9 رجب1444 هـ/31جانفي2023.

[4] انظر المادة 560 من ق إ م إ 08-09، ص 46

بأمانة ضبط الجهتين المذكورتين في سجل يسمى "سجل قيد الطعون بالنقض" تسجل فيه تصريحات او عرائض الطعون بالنقض حسب تاريخ وصولها اذ يتم وضع هذا السجل تحت مسؤولية امين الضبط الرئيسي مرقما وموقعا من طرف رئيس مجلس الدولة الذي يقوم بمراقبة مسكه دوريا [1]ويصرح بالطعن بالنقض من قبل الطاعن او محامي في محضر يعده امين الضبط الرئيسي لمجلس الدولة او امين الضبط المفوض لهذا الغرض يتضمن المحضر البيانات الاتية:

1-اسم ولقب ومطعن الطاعن وإذا تعلق الطعن بشخص معنوي بيان تسميته وطبيعته ومقره الاج وممثله القانوني او الاتفاقي.

2-اسم ولقب وموطن المطعون ضده او ضدهم وإذا تعلق الطعن بشخص معنوي بيان تسميته ومقره الاج.

3-تاريخ وطبيعة القرار المطعون فيه.

ويتم توقيع المحضر حسب الحالة، من طرف امين ضبط الرئيسي او أمين الضبط الذي يفوضه لهذا الغرض لدى مجلس الدولة والقائم بالتصريح، ويتم تسليم نسخة منه الى القائم بالتصريح، بغرض تبليغه الرسمي للطعون ضده [2]

البند الرابع: الغرفة المختصة.

اذ قانون ا م ا لم يتضمن أي إشارة للغرفة المشكلة لمجلس الدولة هما يفيد بأن المذكرات المودعة أمامه توجه الى رئيس المجلس مثلها هو الشأن بالنسبة الى المحاكم الإدارية على خلاف القضاء العادي الذي تحدد فيه الغرفة المتلقية لمذكرة الطعن، وقدر اينا بالرجوع الى النظام الداخلي لهذه الجهة الذي تنص مادة 44 على أنه يتكون من 5 غرف التي أشرنا اليها سالفا [3]

المطلب الثاني: مواعيد طعن بالنقض.

يعد عنصر الآجال من أهم العناصر في الطعن التي تتطلب المراقبة المسترة من قبل القاضي لقبوله او من المتقاضي لتقديم دفوعه الشكلية اذ سنتكلم في هذا الفرع عن المهلة القانونية التي منحها المشرع لتقديم الطعن بالنقض ضد القرارات أمام مجلس الدولة.

الفرع الأول: أجال تقديم الطعن.

حدد المشرع أجل تقديم الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة من خلال ق ا م ا.

اتبع المشرع نفس المنهج المقرر بالنسبة للطعن بالاستئناف من حيث تمييزه بين حالة التبليغ الى الشخص المعني بذاته وبين التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي او المحتار، عكس مضمون المادة 1/235 من ق ا م ا، التي لا تفرق بين الوضعيتين "ميعاد تقديم الطعن بالنقض شهران من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه اما الى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار". فبموجب المادة 354 من ق ا م ا

[1] انظر المادة 561 من ق ا م ا 08-09، ص 46.

[2] انظر المادة 562 ق ا م ا 08-09، ص 46.

[3] د بر بارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 588.

يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين (2) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الطعون فيه إذا تم شخصيا. ويمدد أجل الطعن بالنقض الى ثلاثة (3) أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار. ولا يسري أجل الطعن بالنقض في الاحكام والقرارات الغيابية الا بعد انقضاء الاجل المقرر للمعارضة فيكون بذلك أجل الطعن بالنقض اما ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر بالنسبة للأحكام والقرارات الغيابية[1]. وتم تحديد أجل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بشهرين من خلال مادة 956 من ق ا م ا[2].

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 348.

[2] انظر المادة 956 من ق ا م ا 08-09، ص 87.

ملخص الفصل الثاني:

ان تكريس الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في مجال النقض بمثابة ضمانة لتوحيد الاجتهاد القضائي في المنازعات الإدارية في إطار ممارسة دوره التقويمي المنصوص عليه في الدستور، **اذ** أنه يدخل ضمن اختصاص مجلس الدولة ممارسة الطعون الغير العادية، فخصصنا هذا الفصل لدراسة الطعن بالنقض الذي يعد الاختصاص الأصيل لمجلس الدولة، حيث يقوم هذا الأخير بنقض القرارات. الصادرة عن اخر درجة للتقاضي متمثلة في محكمة إدارية للاستئناف، ما عدا القرارات الصادرة عن محكمة إدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة عندما تنظر كدرجة أولى في القرارات الصادرة عن سلطات إدارية مركزية وهيئات العمومية والمنظمات الوطنية لأنها تستأنف أمام مجلس الدولة وبالتالي لا يقبل نقضها، بالإضافة الى الطعون المحولة له بموجب نصوص خاصة كقرارات مجلس المحاسبة، القرارات التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء، بالإضافة الى قرارات منظمات مهنية. كما تطرقنا الى الإطار الاجرائي للطعن بالنقض من خلال عريضة النقض والاوجه التي يبني عليها هذا الأخير، ووجوبيه تمثيل الأطراف بمحامي باستثناء الدولة او احدى مؤسساتها، وخطوات تسجيله والغرفة المختصة بالفصل فيه والآجال المقررة لرفعه.

الخاتمة.

الخاتمة.

ختامنا لما تم التطرق اليه في هذه المذكرة حول موضوع الاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري، باعتباره هيئة القضائية العليا في هرم القضاء الإداري في الجزائر، فقد اوكل اليه المؤسس الدستوري مهمة تصحيح ومراقبة أعمال المحاكم الإدارية ومحاكم الإدارية للاستئناف والهيئات الأخرى المختصة في المادة الإدارية.

يسند اليه كذلك توحيد الاجتهاد القضائي وضمان احترام القانون، بما يرسخ مبادئ دولة القانون، وتتمثل ولايته لمجلس الدولة الرقابية في النظر في الطعون بالنقض ضد القرارات والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الاستئنافية كما قد يمنح اختصاصا استثنائيا يتمثل في الفصل كالقاضي استئناف في القرارات والأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة، أو عند ما يحول له اختصاص كقاضي نقض في منازعات المسندة اليه بموجب نصوص خاصة كالنقض قرارات مجلس المحاسبة، ونقض قرارات مجلس الأعلى، وحتى قرارات المنظمات المهنية، أما حيث مجلس الدولة كقاضي استئناف فقد حول له المشرع كذلك منازعات مسندة اليه بموجب نصوص خاصة وذلك في المنازعات الأحزاب السياسية والسلطات الإدارية المستقلة، وهو اختصاص أسند الى مجلس دولة بموجب نصوص قانونية خاصة.

وقد تم تكريس هذه الاختصاصات بموجب نصوص قانونية حديثة، من بينها القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، وقانون العضوي 22-11 متعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، بإضافة الى قانون 22-13 معدل ومتمم لقانون الإجراءات المدنية والادارية، وتتدرج هذه القوانين ضمن إطار الإصلاحات القانونية الزامية الى مواكبة احكام تعديل الدستوري لسنة 2020، بما يعكس إرادة المشرع في تحديث قطاع العدالة وتعزيز دولة الحق ودولة القانون.

ولعل أهم نتائج متوصل اليها من خلال تحليلنا لموضوع الاختصاص القضائي لمجلس الدولة هي:

- المهام مكرشة دستوريا لمجلس الدولة كأعلى هيئة قضائية تتصدر قمة الهرم قضائي الإداري تؤكد حساسية دوره الدستوري متمثل أساسا في سهر على احترام القانون وتوحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد
- بالرغم من أن المادة 179 من تعديل الدستوري 2020 نصت على أن مجلس الدولة جهة مقومة لأعمال جهات القضائية الإدارية الا أنه لا يزال قانون 11/22 يمنحه صلاحية الاستئناف وبالتالي يمكن قول إنه هناك مخالفة لأحكام الدستور.
- بالتنصيب محاكم ا. ا جهوية تما تخفيف العبء عن مجلس الدولة مع تقليص اختصاصه كالجهة استئناف، حيث تدركا المشرع لانتهاك مبدأ التقاضي على درجتين من خلال تعديل ق ع متعلق بالتنظيم القضائي بإضافة الى تعديل ق ع متضمن اختصاصات مجلس الدولة تما تخلي بموجب عن اختصاص هذا الأخير ابتدائي نهائي.

- اعتماد المشرع على إحالة في جملة من إجراءات متبعة أمام مجلس الدولة الى الأحكام مشتركة بين قضاء العادي والإداري.
- كما أن فعالية مجلس الدولة لا يمكن أن تتحقق الا إذا تفرغ اختصاصه الأصيل ومتمثل أساسا في طعن بالنقض كونه محكمة قانون وليس محكمة وقائع.

رغم ما قد يثار من ملاحظات حول هذه النتائج الا أنها لا يمكن أن تغفل النقلة النوعية التي شهدتها النصوص القانونية الجديدة مقارنة بسابقاتها ولا أن تنكر الجهود التي ندلها المشرع في الاستجابة لمطالب ونداءات العديد من رجال القانون والخبراء صحيح أن هذه التعديلات لم تبلغ المستوى المنشود بعد لكنها تمثل خطوة مهمة في مسار الإصلاح وتعزيز دولة القانون التي تقوم على حماية الحقوق وصون الحريات واحترامها.

وانطلاقا من حرصنا على صون الدور الدستوري المنوط بمجلس الدولة كما نصت عليه المادة 179 من دستور 2020، فإننا نتقدم بجملة من المقترحات التي نرى أنها ضرورية لتعزيز هذا الدور وحمايته، وتتمثل في الاتي:

- من أحسن أن توكل مهمة النظر في دعاوى الغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن سلطات الإدارية المركزية ومنظمات مهنية وهيئات العمومية الى جهة أخرى لأجل الفصل ابتدائيا ويكون استئناف أمام م ا ا بالجزائر العاصمة حتى يتسنى الطعن فيها عن طريق النقض خاصة وأن مجلس الدولة أقر في العديد من قضايا عديم نقض قراراته.
- لا بد أن يواصل المشرع بالتعديلات باقي القوانين بما يتماشى مع اصلاح الأخير كالقانون 12-04 متعلق بالأحزاب سياسية.
- إعادة تقييم اختصاص مجلس الدولة باعتباره جهة قضائية ذات طابع ابتدائي ونهائي فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة، وذلك رغم الغاء هذا الاختصاص بموجب القانون العضوي رقم 22-11.
- الزامية توضيح الغموض اختصاصات م د بموجب نصوص خاصة الذي يطرح لنا إشكالية حول فيما إذا كانت هذه النصوص عضوية أم نصوص عامة ومدى دستورية هذه الاحالة؟

قائمه المصادر والمراجع.

أولا/ قائمة المصادر:

1- الدساتير:

التعديل الدستوري 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية، العدد 82، مؤرخة في 15 جمادي الاولى 1442هـ/30 ديسمبر 2020

2- النصوص التشريعية:

أ-التشريعات العضوية

- -ق ع رقم 12-04، متضمن أحزاب سياسية، مؤرخ في 21 صفر 1433 / 2012/01/15 ح ر ع 2.
- قانون عضوي رقم 22-11 متعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصات مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443/ 2022/06/9، يعدل ويتمم ق رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر 1419/ 30 ماي 1998، ح ر ع 41 مؤرخة في 2022/05/14.
- قانون رقم 22-13 متضمن إجراءات مدنية وإدارية معدل ومتمم للقانون رقم 08-09 مؤرخ في 2022/07/12، ج ر ع 48، مؤرخة في 17 جويلية 2022.

ب-التشريعات:

- قانون رقم 06-03 متعلق بمهنة محضر قضائي، ج ر ع 14، صادرة 2006/02/20.
- قانون رقم 13-07 متضمن تنظيم مهنة المحاماة، مؤرخ في 2013/10/29 ج ر ع 55.
- قانون رقم 15-3 متعلق بعصرنة العدالة مؤرخ في 2015/2/1، ج ر ع 6.
- قانون 23-09، متضمن ق نقدي ومصرفي، مؤرخ في 3 ذي الحجة 1444 موافق ل 2023/07/1، ج ر ع 43، مؤرخة في 9 ذي الحجة 1444 /2023/07/27.

ج-الاوامر

- الامر 02/10، متعلق بمجلس المحاسبة، مؤرخ في 26 غشت 2010، يعدل ويتمم الامر رقم 20-95مؤرخ في 19 صفر 17/1416 يوليو 1995، ج ر، ع50 مؤرخة في 2010/01/10

2- النصوص التنظيمية:

أ-القرارات

- قرار رقم 003378 صادر بالتاريخ 2025/5/12، مجلس دولة، غير منشور.
- قرار رقم 30/ ق، م، د/ د، ع، د/ 22 مؤرخ في 1 ربيع الثاني عام 1444 موافق ل 26 أكتوبر 2022، محكمة الدستورية، منشورفي ج ر06، المؤرخة في 9رجب 1444/ 31 جانفي2023.

- النظام الداخلي لمجلس الدولة، الصادر ب ج ر، ع 66، مؤرخة في 28 صفر 27/1441اكتوبر 2019.

ثانيا/ قائمة المراجع:

1- الكتب:

أ/ الكتب العامة:

- بربارة عبد الرحمان، شرح ق ا م ا على ضوء قانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13، ط 5، بين الأفكار، الجزائر، 2022
- بوراس لطيفة، مدخل لقانون ا م ا، ط أولى، بين الأفكار الجزائر 2023.
- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل قانون الجزائر، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2015.
- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، القسم 1 الإطار النظري للمنازعات الإدارية، ط3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، ط 3، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- كلوفي عز الدين، نظام المنازعات في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون ا م ا، دار النشر حيطلي، الجزائر 2012.
- ظاهر حسين، ا م ا موجزة، دار الخلدونية للنشر، الجزائر 2012.
- عمار بوضياف، المعيار العضوي واشكالية القانونية في ضوء ا م ا دراسة مقارنة دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- عادل بوعمران، دروس في منازعات الادارية، دار الهدى، الجزائر، 2014.
- يوسف دلائدة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والاداري، ط02، دار هومة للنشر وتوزيع، الجزائر 2016.

ب/ الكتب المتخصصة:

- لحسن بن شيخ ايت ملويا، الملتقى في قضاء مجلس الدولة، ج رابع، دار هومة، الجزائر، 2012.
- فضيل كوسة، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر 2013.

2- المذكرات والرسائل العلمية:

- يوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتورة دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر 2010-2011.
- سي موسى عبد القادر، الطعن أمام مجلس الدولة بين النص القانوني والممارسة، أطروحة لنيل شهادة دكتورة علوم في القانون العام، جامعة، الجزائر 1، 2015-2016.

- نور الدين ردادة، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق جامعة منثوري، قسنطينة الجزائر، 2005-2006.
- سناء عشيشي، رزيقة قراري، التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في ظل قانون 13/22 مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي 2023-2024.
- قتال لزهادي عفيف أحمد، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائر مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري، جامعة العربي التبسي، تبسة 2022-2023.

3- المقالات العلمية:

- بن عزوز منير، لامركزية جهة الاستئناف كمدخل لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية، مجلة، دراسات قانونية والاقتصاد مجلد 06، ع 2، جامعة ابن خلدون تيارت الجزائر 2023.
- نادية بونعاس، مستجدات الاختصاص القضائي في المادة الإدارية وفقا للقانون 22-13 معدل ومتمم للقانون ا م ا مجلة الفكر القانوني والسياسي، م 7 ع 2، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق اهراس 2023.
- غني أمينة، توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي مجلة السياسة والقانون، ع 15، كلية الحقوق والعلوم سياسية جامعة معسكر الجزائر 2016.
- إبراهيم رابعي، اختصاصات المنظمات المهنية وطبيعتها في القانون الجزائر، دون مجلد العدد العاشر مجلة العلوم القانونية والاج، جامعة زيان عاشور الجلفة 2018.
- محمودي فاطمة، القرارات الفاصلة في الأوامر والتعابير المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة، مجلة الأستاذ الباحث والدراسات القانونية والسياسية مجلد 2 ع 2 جامعة المسيلة 2018.
- قروي سميرة، النظام القانوني للجنة المصرفية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية م 11 ع 2 جامعة سطيف 2، 2024.
- محمد بدمي، اللجنة المصرفية في ظل ق 23-09 مجلة المحلل القانوني م 6 ع 1 جامعة بويرة جزائر 2024.
- خديجة شرقي، الخصومة التأديبية أمام اللجنة المصرفية في ظل ف 23-09 متضمن قانون نقدي ومصرفي، مجلة البعوث في العقود وقانون الأعمال م 9 ع 3، جامعة الاخوة منثوري قسنطينة، الجزائر 2024.
- فاطمة الزهرة بوقطة، المركز القانوني للمجلس النقدي والمصرفي في ظل ق النقدي والمصرفي رقم 23-09 مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، م 4 ع 2 2024.

- قرانة عادل، بوحديد فارس، تمثيل الخصوم بمحامي أمام هيئات القضاء الإداري في الجزائر، مجلة الشاملة للحقوق، جوان 2021.
- مسعودي منثري أثار الزامية تأسيس محام على مستوى المجالس القضائية والمحاكم الإدارية في ممارسة حق التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي ع 9، جامعة باجي مختار عنابة.
- وصفان حميدة، ضريفي نادية، قضاء الاستئناف في المادة الادارية، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م 8 ع 2 جامعة محمد بوضياف، مسيلة 2023.
- بن عيشة عبد الحميد، شرط الاجل في المواد الإدارية وفقا للاحكام ق ا م ا 08-09، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاق والسياسية، د ع، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1.
- زكريا قشار، المقررات القضائية الإدارية القابلة للطعن بالنقض، مجلة دفاتر السياسة والقانون، م 14، ع 02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر 2022.
- رفيق سليمان، تربح مخلوف، يسر المنازعة الإدارية في ظل تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، م17، ع04، 2024.
- دملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف التنظيم والاختصاص مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاف، م 12، ع 03 جامعة تمنغست، 2023.
- نور الدين بوزيان، محمد بركة، المستجد في القرارات القابلة للطعن بالنقض في القضاء الإداري الجزائر مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، م 1، ع 2 2024.
- أحسن غربي، توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية والاج، ع 4، جامعة 20 اوت 1955، الجزائر 2020.
- حورية سعايدية، الطعن بالنقض في المادة الإدارية (دراسة مقارنة الجزائر المغرب، تونس) مجلة الحقوق والحريات، م 9، ع 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي، التبسي، تبسة، الجزائر، 2021.
- زايدي أسماء موسى، اختصاص مجلس الدولة، الجزائر بالنظر في المنازعات المرافق العامة المهنية منظمة المحامين نموذجا، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية م 7، ع 2، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022.
- مصطفى بن جلول، ملامح تمييز إجراءات التقاضي الادارية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، م 1، ع 25، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر.

4- المواقع الانترنت:

- https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM949595.,21/04/2025

المراجع باللغة الفرنسية

1. LIVRES :

• Rachid zouaima des outorités administrative et la rgulation économique en alger V14, Ne, p23, 68, 2004-12-01.

الفهرس.

الفهرس

الإهداء ..... ج

الإهداء ..... د

شكر وعرفان ..... ه

قائمة المختصرات ..... و

مقدمة. ..... ز

الفصل الأول: مجلس دولة قاضي الاستئناف.

المبحث الأول :القرارات والاوامر القابلة للاستئناف امام مجلس الدولة. 7

المطلب الأول: القرارات والاوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة. 7

الفرع الأول: القرارات الصادرة عن محكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة. قرارات قابلة للاستئناف 7

الفرع الثاني: استئناف الأوامر الاستعجالية. 12

المطلب الثاني: المنازعات المسندة اليه بموجب نصوص خاصة كقاضي استئناف 15

الفرع الأول: الأحزاب السياسية. 16

الفرع الثاني: سلطات الإدارية المستقلة. 17

المبحث الثاني :الإطار الاجرائي للاستئناف امام مجلس الدولة. 19

المطلب الأول :الإجراءات الشكلية لتقديم الاستئناف. 20

الفرع الأول :عريضة الاستئناف. 20

الفرع الثاني :إجراءات رفع الاستئناف 22

المطلب الثاني: المواعيد والآجال لرفع الاستئناف امام مجلس الدولة 25

الفرع الأول: اجال الاستئناف. 25

الفرع الثاني: حالات انقطاع المواعيد. 26

ملخص الفصل الأول 28

الفصل الثاني: مجلس الدولة قاضي نقض.

المبحث الأول: القرارات القابلة للنقض أمام مجلس الدولة. 31

المطلب الأول: القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية..... 31

الفرع الأول: القرارات والاوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الاستئناف..... 31

المطلب الثاني: نقض قرارات الأجهزة المتخصصة..... 33

الفرع الأول: نقض قرارات مجلس المحاسبة..... 34

الفرع الثاني: نقض قرارات المجلس الأعلى..... 34

الفرع الثالث: نقض قرارات المنظمات المهنية. 35

المبحث الثاني: الإطار الاجرائي للنقض امام مجلس الدولة. 37

المطلب الأول: الإجراءات الشكلية لتقديم الطعن بالنقض..... 37

الفرع الأول: عريضة الطعن بالنقض..... 37

المطلب الثاني: مواعيد طعن بالنقض. 40

الفرع الأول: أجال تقديم الطعن..... 40

ملخص الفصل الثاني 42

الخاتمة. 43

قائمه المصادر والمراجع. 46

الفهرس. 52

الملخص ..... ا

الملخص:

يعد مجلس الدولة هيئة قضائية عليا متخصصة في الرقابة على أعمال الجهات القضائية الادارية، ، وقد تم تعريفه بأنه هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون، ويتمتع مجلس الدولة باختصاصيين، الاختصاص الاستشاري، والاختصاص القضائي، وتبرز أهمية الاختصاص القضائي من خلال رقابته على القرارات القضائية الصادرة في المجال الاداري، اختصاصه كجهة طعن بالنقض يدخل هذا المجال القرارات الصادرة نهائيا عن محكمة الإدارية للاستئناف، وكذا قرارات مجلس محاسبة ومجلس الأعلى للقضاء ومنظمات مهنية، كما يختص استثنائيا بالفصل في طعون بالاستئناف ضد القرارات المحكمة إدارية الاستئنافية بالجزائر صادرة عن أول درجة، وأيضا منازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية والسلطات الإدارية المستقلة وهي اختصاصات منحته إياها نصوص قانونية خاصة، جرى تدعيمها في ضوء التعديلات الدستورية الأخيرة لعام 2020.

The Council of State is a supreme judicial body specializing in oversight of the work of administrative judiciaries. It is the highest judicial body in the hierarchy of the administrative judicial system. It has been defined as the body that resists the work of administrative judiciaries. It is subordinate to the judiciary and ensures the unification of administrative judicial interpretation in the country and ensures respect for the law. The Council of State has two powers: advisory and judicial.

The importance of judicial jurisdiction is highlighted by its oversight of judicial decisions issued in the administrative field, i.e. its jurisdiction as an appeal body includes in this field the final decisions issued by the administrative courts of appeal, as well as the decisions of the Accounting Council, the Supreme Judicial Council and professional organizations. It also has exceptional jurisdiction to adjudicate appeals against decisions of the Administrative Court of Appeal in Algiers issued by the first instance ,

And also disputes related to political parties and independent administrative authorities, which are powers granted to it by special legal texts that were strengthened in light of the recent constitutional amendments of 2020